# مــنهج أهل السنة والجماعة
# في فهم نــصــوص الـــــوعــيـــد


## تأليف/ أبي عبد الباري الصومالي
## مـــــحـــــمـــــــود مـــــحمد
## الشبلي


الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،،،

**فلا يخفى** أن الشعب الصومالي يمر بمرحلة

خطيرة قد تكون فاصلة في حياته واستقلاله، وقد تداعت عليه أمم الكفر القريبة والبعيدة، وأصبحت بلادهم كعكة تبدو قابلة للتقاسم، فحوصرت من البر والبحر، وكأنه يصدق عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم:" يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها "، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال:" بل أنتم يومئذ كثير ولكن غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن ".

قال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟

قال:"حب الدنيا وكراهية الموت". رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وهو مخرج في الصحيحة (رقم 958).

**وما أوتي** أهل الصومال إلا من قبل أنفسهم، وما طالت محنتهم إلا بذنوبهم، وقد انقسموا على أنفسهم، فتفرقت جماعتهم، وتباينت مواقفهم، وتضاربت آراؤهم، وتنوعت اتجاهاتهم، فمنهم المشرِّق، ومنهم المغرب، فصاروا كما قيل:

راحت مشرقة ورحت مغربا فمتى لقاء مشرق ومغرب

وأصبحوا بسبب ذلك لا يستشارون في

أمورهم، ولا يستأذنون في بلادهم، ولا في قراراتهم:

ويقضى الأمر حين تغيب تيم ولا يستاذنون وهم شهود

**وفي الفترة الأخيرة** منذ سنوات تتوافد السفن الحربية للغرب والشرق على سواحل الصومال بحجة محاربة قراصنة البحر الصوماليين، ولكن بشكل مذهل يدل على أن وراء الأكمة ما وراءها.

وهذا الوضع يشبه من بعض الجهات ما حدث للصومال بعد التسعينات من القرن الماضي حيث دخلت قوات التحالف الدولي

بقيادة أمريكا تحت مسمى الأمم المتحدة ( يونيصوم ) ولم يدم طويلا.

**وفي هذه الأيام** يزداد غزو البلاد على وجه يشابه ما حدث أواخر سنة 2006م عند ما غزت أثيوبيا وانهزمت أمامها المحاكم الإسلامية، والآن تغزو دول الجوار على حصص متفاوتة، وتبدو النتيجة مشابهة لتلكم السابقة مع الفارق الزمني بين تلك التي كانت سنة 2006م وبين هذه السنة 2012م.

**والفارق** بين الحالتين وجوه من أبرزها: أن الشعب الصومالي في الغالب كان متفقا على مقاومة الاحتلال في المرة الأولى، وأما هذه

المرة فأكثرهم غير متحمس للدفاع، وذلك لأمور حصلت في هذه الفترة التي بين الاحتلالين يعرفها المطلع على الأحداث والوقائع.

**وهذا الغزو** الجديد هو من جنس الاحتلال الغربي للعالم الإسلامي في القرن التاسع عشر والعشرين، وقد كان متمسكا لغلاة التكفير في قولهم بأن أهل الصومال كفار أصليون.

**وفي مثل** هذه الحالات يكثر الخوض في مسائل الإيمان والكفر، وينتشر الغلو فيها على طرفي نقيض.

ففي مثل هذه الأحداث يرفع الإرجاء رأسه، ليبرر ترقيع الحياة على غير وجه شرعي، بنوع تأويل، وتفسير نصوص، تمشيا مع الواقع المفروض.

**وكذلك** يرفع الغلو في التكفير رأسه، ويتفلت أهل الغلو بالتكفير والتفسيق، مع تفسير النصوص على مرادهم لفرط حماس وكثرة غيرة مرة، وبسبب انتقام ممن خذلهم، وربما آذاهم مرة أخرى، ومن ثم تستباح الكثير من الدماء بهذا الغلو في غير محله، والعواطف إذا لم تضبط بالشرائع انقلبت إلى عواصف.

**وهذه** مباحث علمية في قضايا منهجية

خطيرة، أعرضها لتصحيح ما علا هذه المفاهيم المنهجية من الغبار الذي أثاره الغلاة في مسائل الكفر والتكفير، وكشف ما بناه هؤلاء الغلاة من التفسير الخاطئ لهذه المفاهيم، وما دل عليها من النصوص.

**وقد اخترت** في هذه المباحث البداءة بالكلام على نصوص الوعيد التي يتمسك بها من يكفر الناس على العموم، ويستبيح بذلك الدماء والأموال وربما الأعراض لأسباب منها:

**أولا:** أن التحذير من تكفير المسلم وخطورة التسرع والغلو في ذلك مما وردت فيه

النصوص الصحيحة الصريحة وهي معروفة في مواضعها بخلاف المرجئة، فهم – وإن كانوا من الفرق المنحرفة التي حذر منها العلماء كثيرا – إلا ورود النص على وجه التواتر معنى في منتحلي الغلو في التكفير يدل على أنه أخطر.

**ثانيا:** أن المفاسد المترتبة على الغلو في التكفير أخطر من التي تترتب على قول المرجئة، لأن التكفير يستباح به الدماء والأموال والأعراض التي هي من أعظم المحارم، واتفقت الشرائع على حفظها، بخلاف قول جفاة المرجئة فإنه أقل خطرا

من ذلك على عظمه وفساده.

وممن تكلم على خطورة الغلو في التكفير على الفرد والمجتمع والدعوة الأستاذ محمد عبد الحكيم حامد في كتابه " ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث" وهو بحث ماجستير في العقيدة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وطبع الكتاب سنة 1991م، فمن رام الوقوف على بعض ذلك رجع إليه.

**ثالثا:** أن العلماء اختلفوا في تكفير منتحلي التكفير والغلو فيه، ومذاهبهم في الخوارج معروفة بخلاف المرجئة، فإن العلماء لم يكفروهم، وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أنه

لا يعرف أحدا من الأئمة قال بتكفير مرجئة الفقهاء.

**قال رحمه الله تعالى:** إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم؛ ولم أعلم أحدا منهم نطق بتكفيرهم؛ بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك؛ وقد نص أحمد وغيره من الأئمة: على عدم تكفير هؤلاء المرجئة.

ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرا لهؤلاء؛ أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم فقد غلط غلطا عظيما

" ([1]) اهـــ.

**وقال أيضا:** وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير "المرجئة" و "الشيعة" المفضلة، ونحو ذلك ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع – من هؤلاء وغيرهم – خلافا عنه، أو في مذهبه حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم، وهذا غلط على مذهبه وعلى الشريعة " ([2]) اهـــ.

**وروى الخلال** في السنة بسنده عن إسماعيل

---

( 1) مجموع الفتاوى ( 507/7).

( 2) مجموع الفتاوى ( 351/3-352).

الشالنجي أنه قال: سألت أحمد هل تخاف أن يدخل الكفر على من قال: الإيمان قول بلا عمل؟ فقال: لا يكفرون بذلك " ([3]) اهـــ.

**ولهذا الغلو** في التكفير في بلادنا أسباب ومظاهر:

***- فمن أسبابه**

للغلو على وجه العموم أسباب كثيرة، وقد أفاض في ذكر أسباب الغلو في الدين – أي الغلو في تكفير المسلمين – الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق في كل من كتابه " الغلو في الدين في حياة المسلمين

( 3) رواه الخلال في السنة (رقم 988).

المعاصرة " وكتابه الآخر " مشكلة الغلو في الدين " فمن رام تفصيل ذلك فليرجع إليه فإنه من أحسن ما كتب في هذا الباب فيما اطلعت عليه.

ونذكر من هذه الأسباب في الصومال على وجه الاختصار:

**الأول:** كثرة الفساد وانتشار مظاهره في المجتمع، ونشره عبر الوسائل الرسمية للإعلام، ومشاركة كبار الأنظمة القائمة في كثير من المناطق، مع السرور والفرح أحيانان وربما وصفها بنوع من التقدم والتطور، وبذل الأموال في سبيل ذلك.

**الثاني**: التودد للكفار، ووصفهم بالأصدقاء، والتردد إلى عواصمهم، لمصالح شخصية أو طائفية، وخدمة مصالحهم في الصومال, والسعي الحثيث في استجلابهم للبلاد لمحاربة بعض المسلمين، وإزالة ولاياتهم، وتشريد أتباعهم، والاعتزاز بهؤلاء الكفار، والدخول تحت حمايتهم وأحلافهم.

**الثالث**: انتشار العلمانية ونشرها

خضعت الأمة الإسلامية للاحتلال النصراني – فرنسا، بريطانيا، إيطاليا، وغيرهم – برهة من الزمان في أغلب أراضيها، ولقد تحقق للغرب في مرحلة الاحتلال أهداف من

أهمها:

**أولا:** إماتة إرادة الشعوب المسلمة بقوة السلاح واستنزاف ثرواتها بحيث يؤدي إلى إفقارها لتكون تابعة اقتصاديا للعالم الغربي.

**ثانيا:** نشر النموذج الثقافي للغرب في الأجيال الناشئة تحت الاحتلال ورعايته، ليتسنى لاحقا تقليدهم طواعية ورغبة فيهم.

**ثالثا:** النقل التدريجي النموذج الفكري لمؤسسات الدول الغربية إلى العلم الإسلامي، وتدريب الكوارد القادرة على تولي الأمور بعد رحيل الاستعمار الذي لا يمكنه البقاء.

وبنى لهذه المهمة النخبة الحارسة للمفاهيم الغربية القائمة على العلمانية، من خلال وسائل من أهمها: العمل على تحطيم النظم التعليمية الإسلامية وإهمالها، وتقديم نظم تعليمية بديلة يعتمد على النمط الغربي وتصوره للحياة، فأنتج ذلك بشرا ينتمون من حيث تكوينهم الخارجي إلى مجتمعات المسلمين، لكنهم في تصوراتهم للحياة ونظم الحكم والتعليم غربيون.

فأصبح واقع بلاد المسلمين علمانيا في السياسة والحكم، حيث استبدلت القانين الوضعية بالشريعة الربانية المحمدية، وتم

فصل الدين عن الدولة على النمط الغربي العلماني ([4]).

**قال أبو عبد الباري:**

كان الصومال من بلاد المسلمين التي احتلها الغرب، واقتسمتها بريطانيا وفرنسا وإيطاليا على حصص متفاوتة، وقد انتجت تلك النخبة الشرقية تارة، والغربية تارات، وسيأتي في المظاهر أن غلاة الصومال اعتمدوا على ذلك في التكفير العام، وأن أهل الصومال كفار أصليون منذ ذلك الزمان.

**وفي هذه الأيام** يتوافد الناس على العاصمة

---

( 4) هذه نتف من معنى ما ذكر الأستاذ اللويحق في مشكلة الغلو (2/574-592).

الصومالية مقديشو، وتتنافس القبائل ومؤسسات المجتمع المدني في اختيار ممثليها في تمرير الدستور الجديد للبلاد والموافقة عليه، ثم اختيار مجالس الحكومة القادمة.

**وهذا الدستور** ليس إسلاميا، وإنما هو من وضع جهات تابعة للأمم المتحدة، وفيه مخالفات كثيرة للشريعة الإسلامية، والتعديل الممكن قليل مساحته، ولا شك أنه صالح لأن يكون سببا في التكفير على العموم أي عموم القبائل وشرائح المجتمع الأخرى.

**وتتوالي** جهود الدعاة وأهل العلم في محاولة

تعديل ما يمكن تعديله من هذا الدستور الذي يبدو أنه يتم تمريره بقوة الحديد والنار والتهديد، عملا بقاعدة الإسلام في جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور"، لكن هناك من يرى هذه المحاولات عبثا، والتعديل المقدور عليه موافقة على المعجوز عنه، ومن هنا قد ينشأ الغلو في التبديع والتكفير وتبادل الاتهامات بين الطوائف.

**الرابع:** تعذيب بعض شباب المسلمين، وقتل آخرين منهم، وهم لا يعرفون سببا آخر

يعذبون لأجله، وهؤلاء الشباب لم يقدموا أنفسهم ودماءهم إلا لأجل الدين ونصرته، فيتساءلون عن حكم من يفعل بهم ذلك، ثم من يقف معه أو يطيعه ولو في بعض أمره ، ثم ينتقل الأمر إلى حكم من لم يكفرهم، كما كان حال غلاة التكفير في سجون التعذيب في مصر.

**تناول اللويحق** في مشكلة الغلو هذه القضية، وهذه نتف من كلامه مع الاختصار ووضع نقاط موضع الحذف ([5]).

**قال اللويحق:** والمتأمل في واقع الجماعات

---

( 5) مشكلة الغلو في الدين (2/511-514 ضمن الأسباب الاجتماعية).

الغالية والمتهمة بالغلو وفيما كتب عنها يلحظ أمرين:

**الأول:** معاملة بعض السلطات لهم بالعنف.

**الثاني:** أن محاكماتهم تجري من قبل محاكم حاكمة بالقوانين الوضعية أو محاكم عسكرية، أو استثنائية أو عرفية في كثير من البلاد الإسلامية.

ولقد أشار بعض الباحثين إلى أن العنف كان بمثابة البيئة المناسبة لتفريخ جماعات الغلو ...

كما أن المنتمين للجماعات المتهمة بالغلو أشاروا إلى ذلك في مؤلفاتهم أو في سياق

التحقيقات معهم ...

ومن جانب آخر فإن جو المعتقلات ساعد على إذكاء المناقشات بين التيارات المختلفة دون وجود حكم يرجعون إليه من أهل العلم، بل دون وجود مؤلفات وكتب يراجعونها، فتنشأ الأفكار في تلك الأجواء اهـ المراد من كلام اللويحق.

**وقال الأستاذ** محمد عبد الحكيم حامد في كتابه " ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث ": لقد بدأت ظاهرة التكفير في عام 1965م، وأخذت تتسع شيئا ما عام 1967م نتيجة لبعض المحن، وأخذ هذا الفكر ينتشر

رويدا رويدا حتى شكل ظاهرة بارزة، ويلاحظ هنا عدة أمورك

1 – أن هذا الفكر المنحرف ولد في أثناء محنة مما جعل هذا الكفر تغلب عليه العاطفة لا العقل، والهوى لا التقوى.

لأن الفتاوى التي تصدر في هذه الظروف لا تكون منضبطة غالبا، لذلك نهى الإسلام عن أن يحكم القاضي الفقيه وهو غضبان، فما بالك بمن هو جون القاضي؟

2 – أن قادة هذا الفكر وأنصاره شباب، ولهذه الصفة دلالتها المؤثرة على الفكر:

فالشباب يتصف بالحماسة التي قد نعميه غالبا عن الاتزان في وزن الأمور وتقديرها.

وـالشباب بحكم السنِّ لم تتح لهم فرص التجربة الكافية التي يتزودون منها بالحكمة.

كذلك لم تتح لهم الفرص الكافية للتزود من الفقه الدقيق الذي يؤهلهم لإصدار الفتاوى في الأمور العويصة " ([6]) اهـ بلفظه.

( 6) ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث (ص 257-258).

**قال أبو عبد الباري:**

وهذا الذي وصفه الباحثون يشبه ما يجري في الصومال من قتال متواصل، واستعانة بالكفار على بعض المسلمين، وتشريد المئات بل الآلاف من هؤلاء الشباب وأهاليهم، والافتخار بهزيمتهم إن حصلت، وهذا مما يولد ردة فعل في حكم من فعل ذلك ومن تابعه أو ناصره عليه لأي سبب وباعث كان، وعلى أي وجه جاء والله المستعان.

**الخامس:** الإعراض عن العلماء.

ذكر الحافظ ابن القيم في أوائل الإعلام ([7]) أن تلقي العلم نوعان:

**الأول:** نوع بغير وساطة، وكان هذا حظ الصحابة الذين حازوا قصاب السباق، واستولوا على الأمد، فلا طمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق، لكن المبرز من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم.

**الثاني:** نوع بوساطة، وهم فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في

---

( 7) إعلام الموقعين (1/7، 9).

الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}.

وقد حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم على تلقي العلم فقال للصحابة رضي الله عنهم:"

تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن سمع منكم " رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم ([8]).

وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم أو يعلم الآخر، فإذا هلك الأول قبل أن يعلم أو يتعلم الآخر هلك الناس " ([9]).

**قال اللويحق:** ولقد كان سبب انحراف الخوارج الرئيس اعتدادهم بأهوائهم في مقابل النصوص، واعتدادهم بأنفسهم في مقابل أهل العلم، فكان أول خارج ذو

---

( 8) وهو مخرج في الصحيحة (رقم 1784).

( 9) رواه الدارمي في المقدمات من سننه (رقم 256 مع شرح فتح المنان 362/2).

الخويصرة حيث اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: اعدل يا رسول الله. ثم تتابع سير الخوارج على هذا النهج فكانوا يعترضون على أجلة العلماء صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ويرفضون أقوالهم بل ويتبرأون منهم ويكفرونهم، ويستحلون دماءهم لما رأوا من مخالفتهم إياهم فيما يعتقدونه ...

وفي الحياة المعاصرة كان الإعراض عن العلماء والاعتداد بالذوات من أعظم انحراف من وقع في الغلو، وليس الإعراض عن العلماء – عندهم – مجرد ممارسة فقط بل

يُنظَّر له، ويدلل عليه...

ويعرض أقوام عن العلماء لما يرونه أو يزعمونه فيهم أو في بعضهم من أخطاء أو انحرافات أو تقصير، وبعد هذا الإعراض يعتاضون عن العلماء بأحد أمرين أو بهما:

الاجتهاد من غير أهله.

أو العودة للكتب والأخذ عنها.

يقول أحد الأساتذة الذين حاوروا الشباب الواقعين في شيء من الغلو اثناء لقائه بهم – الذي أخشاه أن فقد الثقة بالعلماء سيحملكم : على أحد أمرين أو على الأمرين معا: وهو

الاجتهاد من غير استعداد كاف ومعرفة لذلك، أو العودة للكتب والأخذ عنها دون الاستعانة بأحد، وفي الاثنين من المخاطر ما فيهما " ([10]).

فقال له أحد الشباب: لقد وقعنا في الاثنين، ففي السجن الاجتهاد، والذي خرج من السجن يقرأ في الكتب وبعضنا لم يدرس اللغة العربية إلا في المدارس الرسمية، والذين درسوا "علمي" لا يذكرون من العربية وقاعدها وآدابها شيئا"([11]) اهـ المراد من كلامه مع بعض الاختصار.

---

( 10) د. نعمان السامرائي " الكفير: جذوره، أسبابه، مبرراته (ص 15) نقلا عن اللويحق.

( 11) مشكلة الغلو في الدين (1/191-194).

**وقال الأستاذ** محمد عبد الحكيم حامد في ظاهرة الغلو في الدين:"

أما القسم الثاني الذي انتشر على لسانه التكفير أيضا ولم يتعرض لمحن فهم أناس أرادوا طلب العلم فتتلمذوا على أنفسهم، وفي هذا من المخاطر الشيء الكثير، وقد وقعت هذه المخاطر.

فقد قرأوا أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحمسوا لذلك، لكن فاتهم أهم شيء في هذا الباب، وهو فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآدابه، وقواعده الهادية العاصمة من الشطط،

وبفوات ذلك شطُّوا.

فمن الحقائق المقررة أن العمل إذا كان بغير علم ولا فقه ففساده أكثر من صلاحه، وهذا ما وقع فيه أولئك.

كما أنهم قرأوا أبواب ذم البدع فنفروا من البدعة وذموها، أعني البدع الظاهرة، لكنهم بالغوا في الذم قدرا ونوعا، ولم يدركوا تفاوت درجات البدع وتباين حجمها، فجعلوا الجميع سواء، ولم يحسنوا فهم كلام الأئمة ولا المراد منه، ولا إنزاله منازله، فخرجوا بأحكام عجبا وآراء شططا.

كما أنهم رأوا انحرافات اجتماعية، فلم

يحسنوا إعطاء هذا الانحراف حجمه وتقديره بقدره الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، فلم يفرقوا بين الكبائر والصغائر، ولا بين الكبائر المخرجة من الملة وغير المخرجة، ولم يدرسوا الواقع ومشكلاته دراسة بصيرة دقيقة، ولم يكن عندهم من الخبرة بفقه منهج الإصلاح ما يمكنهم من الإصلاح.

لذلك صدرت منهم أخطاء جسيمة في نظرتهم للأمور، سواء من ناحية الحكم عليها، ومن ناحية السعي في علاجها حسب تصورهم " ([12]) اهـ.

---

(12) ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث (ص 258).

**قال أبو عبد الباري:**

لعمري هذا الإعراض عن أهل العلم في الصومال ظاهر في فئة من الشباب بنفس هذه الحجج والدعاوى، وكذلك الاجتهاد من غير أهله ظاهرة لا تخفى، بل أصبح من أهم تنظيرات الغلاة تسهيل الاجتهاد، وأن من درس من قواعد اللغة متن الجزولية أو الأجرومية مع التحفة السنية يكفيه في هذا الباب، فإذا درس مع ذلك نظم الورقات في أصول الفقه، ونزهة النظر ونحوه في مصطلح الحديث، وعرف مواطن آيات الأحكام من القرآن، ودرس مشكاة المصابيح

أو سنن أبي داود من أحاديث الأحكام ونحو ذلك من نتف العلم بلغ إلى أدنى درجات الاجتهاد، يجوز له ما يجوز للمجتهد، ومن بين ما يجوز له تكفير المسلمين الواقعين في بعض أسباب الكفر أو أعمال الشرك بأعيانهم.

**فهذه جملة من الأسباب**، وهناك غيرها مما لا يتسع له المقام، وهي أسباب منطقية عقلية، فإذا انضم إليها فهم خاطئ لنصوص الوعيد التي يأتي ذكر ما يقارب المائة منها كان في ظاهره موافقا للشرع، فتعظم الفتنة، وتتضاعف المحنة، و لتصحيح المفاهيم

الخاطئة لهذه النصوص نبحث في هذا الكتاب بيان معناها عند أهل السنة والجماعة.

***- ومن مظاهره:**

للغلو في الدين عموما، وفي مسائل التكفير خصوصا ظاهرة جلية في ربوع الصومال كديار وشعب في فئات غير قليلة تنتهج نهج ما ذكر في غير الصومال، لا سيما والعالم صار كالقرية الصعيرة نتيجة التطور الهائل في وسائل الإعلام والتواصل.

وقد كان الصومال منذ الثمانينيات من القرن الماضي يعاني من امتداد ظاهرة الغلو في

التكفير، وكان ذلك يخبو زمن الاستقرار وحرية الدعوة، وينتعش عند المحن والتضييق على الدعوة والدعاة.

**ونوجز هنا** جملة من هذه المظاهر الملموسة:

*- **فقد قرأت** لبعض بني الصومال مقالا بعنوان " حركة الشباب على مفرق الطريق " ، فرأيته تناول فيه حكم أهل الصومال، وقرر في ذلك المقال أنهم كفار أصليون، وأن آباءهم وربما أجدادهم ارتدوا عن الإسلام، فنشأت الأجيال الأخيرة على هذا الكفر، ونتيجته أن من قال بإسلامهم فهو

المطالب بالدليل واليقين.

وله فيما قال عمدة، و سبب:

**الأول:** أما عمدته في هذا القول وأساسه الذي بنى عليه قوله فهو: أن أهل الصومال ارتدوا عن الدين منذ الاحتلال الغربي لبلادهم، وذلك أنهم أطاعوهم في وضع النظم القانونية، وعليه قامت حكوماتهم المدنية والعسكرية، وكانوا كلهم أتباعا لهذه الحكومات الكافرة المرتدة عنده.

وما اعتمد عليه في هذا الحكم هو نفس ما يجري نظيره في الصومال كما تقدم، وتتعالى الأصوات المشابه لصوت ذلك

الكاتب.

والعجب أن الكاتب ذكر في مقاله هذا أن كثير ممن لم يصرحوا بفكرهم يوافقونه على هذا التأصيل والاعتقاد في حكم أهل الصومال.

**الثاني**: وأما سببه فهو أنهم عجزوا عن إقامة البرهان على قيام الحجة التي يكفر من خالفها على أهل الصومال ممن كفروهم بسبب ما وقع فيه بعضهم من المكفرات والشركيات كغيرهم من المسلمين.

فلما رأوا أنهم عاجزون عن بيان توفر الشروط وانتفاء الموانع في حق أهل

الصومال وغيرهم من المسلمين جنحوا إلى القول بأنهم كفار أصليون.

*- **وقرأت مقالا** لآخر من أبناء الصومال ممن يستفتى تناول فيه من سماهم حكومات الردة في أغلب أراضي أهل الصومال، وذكر فيه أن أتباع هذه الحكومات المرتدة حسب تعبيره كفار سواء علماء كانوا أو عامة وإن لم يعتقدوا معتقدهم، وهو وإن لم يحدد ضابط الأتباع بقول صريح، إلا أن الذي ذكره يدل على أن هذا الحكم ينطبق على كل من أقام تحت ولاية من سماهم بالحكومات المرتدة في العاصمة وبونت

لاند، وصومال لاند، ومنطقة الصومال الغربي في الحبشة، وهذا يقتضي تكفير أهل هذه المناطق على العموم.

**وقد اعتمد** صاحب المقال على بعض النقول عن أهل العلم من علماء المغرب فيمن أقام تحت سلطان العبيديين كالقاضي عياض وآخرين ممن أورد أقوالهم، ولم يتنبه لحال المسلمين في مصر والشام أيام العبيديين وأقوال العلماء فيمن دخل في سلطانهم، أو تقلد منهم بعض المهام والوزارات حتى تمكن آخرهم من إزالة ملك العبيديين، وثناء العلماء على من خفف شر هؤلاء الباطنيين

أثناء حكمهم، وليس هنا موضع بيان ذلك وتفصيله.

*- **وسمعت ثالثا** من بني الصومال ممن يستفتى في هذه المسائل يقول: من ترك أرض الإسلام – والكلام في ضواحي مقديشو – وانتقل إلى العاصمة التي تحكمها الحكومة المرتدة – حسب تعبيره – فهو كافر مرتد.

وعمدة هذا الكلام شبيه بما قاله من ذكرنا قوله في تكفير أتباع الحكومات.

*- **وسمعت رابعا** من بني الصومال ممن يستفتى أيضا يقرر أن من أقام في بلاد الكفر

بلا ضرورة، وتجري عليه أحكام أهل الكفر فهو كافر مرتد، ثم قرر أن الحكومات في العالم الإسلامي كلها كافرة مرتدة، ونتيجة ذلك معلومة.

*- **وحدثني الشيخ** الفاضل محمد عبده عمر (أمل) عن بعض من يستفتون من الأغمار: أنهم – أي ومعه مجموعته- يرون أن الحجة الشرعية التي يكفر من خالفها قامت على أهل الصومال كلهم، وعليه فمن وقع منهم في الكفر فهو كافر تعيينا، لا يحتاج للنظر في الشروط والموانع، ولا في قيام الحجة لأنها قامت عليهم.

وهذا القائل يفتي أن من أقام تحت ولاية في الصومال غير ولايتهم، فإنه قد وقع في الكفر، وهو وصف أغلب الصومال، فإذا انضم إلى ذلك أن الحجة قامت عليهم الحجة كانت النتيجة تكفير الجميع.

*- **وقرأت لكاتب** من أبناء الصومال أن من اعترف باحترام القوانين والدساتير كافر لا يقبل منه عذر، ولا يعذر بجهل ولا ضرورة دون الإكراه، وهذا ينشأ عنه التكفير لكل من اتصف بذلك فتحاكم إلى المحاكم الوضعية في ظل غياب المحاكم الإسلامية، أو شارك في المجالس النيابية ولو في الأقليات

الإسلامية، لأن التصويت في هذه الانتخابات من باب انتخاب إله مشرع وهو كفر بواح.

*- **ومن المظاهر الجلية:** التقليل من شأن النظر في موانع التكفير وشروطه، مع كثرة إطلاق الكفر والتكفير، فترى من يتكلم كثيرا بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر، هكذا بإطلاق، وأن كل ما يصح دخوله في مسمى موالاة الكفار كفر أكبر، ونحو ذلك من المسائل من غير تنبيه أيضا على وجوب النظر عند التعيين في الشروط والموانع. بل ربما قال بعضهم: لا عبرة بالموانع في المسائل الظاهرة، وإنما نحن نكفر كل من

وقع في الكفر من غير بحث ونظر في الموانع ولا يلزمنا ذلك، فإذا علمنا بعد تكفيره عينا بمانع قام به رفعنا عنه حكم الكفر إلى ذلك من مقالات السوء.

**هذا**، والكتاب ليس مرادا به طائفة معينة أو شخص معين، وإنما هو من باب الدفاع عما أراه صوابا موافقا لمنهج أهل السنة والجماعة في هذه المسائل التي تعرضت لها، فما كان فيه من صواب فمن الله وتوفيقه وله الحمد في ذلك كله، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأسأل الله العفو والمغفرة.

**وقد رتبت هذه الرسالة** على أربعة فصول وخاتمة.

**الفصل الأول:** ذكرت فيه بعض المقدمات المهمة لمسألة الإيمان عند أهل السنة والجماعة.

**الفصل الثاني:** ذكرت فيه ما يصير به الشخص مسلما معصوم الدم والمال.

**الفصل الثالث:** ذكرت فيه ستة أقسام من نصوص الوعيد من الكتاب والسنة، وبلغت 83 آية وحديثا.

**الفصل الرابع:** ذكرت فيه جملة من أقوال أهل العلم في معنى هذه النصوص عند أهل

السنة، ونختار منهم سبعة في قرون متفاوتة.

**الخاتمة**: ذكرت فيها أربع مسائل:

**الأولى**: قسم سابع من نصوص الوعيد وتعليقات أهل العلم عليها.

**الثانية**: متى تحمل نصوص الوعيد على الكفر الأكبر

**الثالثة**: ترك تفسير نصوص الوعيد لمصلحة الزجر

**الرابعة**: نصوص الوعيد بين الإطلاق والتعيين

## فائدة: المراد بنصوص الوعيد

المراد بنصوص الوعيد هو ما يتضمن استحاق العقوبة الدنيوية أو الأخروية من نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بأهل القبلة، وهي أنواع كثيرة، منها ما يتضمن نفي الإيمان أو الإسلام، ومنها ما يتضمن إطلاق وصف النفاق أو الكفر أو الشرك ومنها ما يتضمن البراءة من صاحبها، ومنها ما يتضمن الوعيد بالنار أو اللعنة أو الغضب، ومنا ما يتضمن منها نفي قبول الأعمال ونحو ذلك مما يترتب على بعض الذنوب والمعاصي.

وكل ما يأتي في هذه الرسالة من نصوص

الوعيد إنما هي جزء وأقسام تتعلق كلها بمسألة الإيمان والإسلام والكفر من وجوه متعددة.

وهذا النوع من النصوص تعارضه نصوص أخرى كثيرة كما سيأتي في ثنايا أقوال أئمة السنة، وهي مؤولة بوجوه يرد ذكر ما يتعلق بما سنذكره من النصوص، ولم أجد من أهل العلم من جمعها في مصنف مستقل، وإنما يذكرها أهل العلم في ثنيا بحثهم في مسائل الإيمان والكفر لبيان معناها واختلاف أهل القبلة عليها، وتمييز الصحيح من السقيم.

ومما ينبغي التذكير به أن تنزيل نصوص

الوعيد على الأعيان مشروط بتوفر الشروط وانتفاء الموانع، ويستوي في ذلك التكفير والتفسيق والتبديع، وكل ما يتضمن تأثيم الواقع في المعاصي الاعتقادية والعملية. وهذه الموانع مبسوطة في غير هذا الموضع، وقد بينا في كتابنا " تحذير المؤمنين من تكفير المسلمين المتأولين " ما يتعلق بمانع التأويل، كما بينا هناك أن الخلاف السائغ من موانع تنزيل نصوص الوعيد على الأعيان بما أغنى عن إعادته هنا.

والله أسأل أن يجعل هذه الوريقات نافعة لكاتبها وقارئها والمستمع للمحاضرات التي تلقى منها، إن ولي ذلك والقادر عليه.

# الـــفـــصـــــــــل الأول:

# ما يصير به المرء مسلما معصوم الدم والمال

**هذا** الفصل يتضمن ما يثبت به الإسلام ويصير من اتصف به مسلما معصوم الدم والمال والعرض، وقد بحثه العلماء بحثا مستفيضا، ولا نذكر ههنا إلا جملة مختصرة في ذلك تكون مدخلا لما نحن بصدد بيانه من منهج أهل السنة والجماعة في مفهوم نصوص الوعيد التي سنذكرها في هذه الرسالة، والتي تتعلق بمن قام به ما يثبت إسلامه، وهم المراد بأهل القبلة عند بعض

العلماء.

**فأقول:**

**" من نطق بالشهادتين وهو عاقل بالغ مختار فاهم للمعنى إجمالا حكم بإسلامه، وتجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة قبل أن يأتي بمقتضاه، ولا يشترط لثبوت حكم الإسلام الظاهر شيء غير هذا ".**

**وههنا** تنبيهان:

**التنبيه الأول:** الكلام في هذه المسألة خاص بأحكام الدنيا في الظاهر فقط، لا بالنجاة في الآخرة ولا في حكم الباطن، فلا يخلطنَّ أحد بين هذه المسائل.

**التنبيه الثاني:** المراد بالظاهر هو: معاملة الناطق بالشهادتين بحكم الإسلام في الزواج والذبائح والتحية والجنائز والحقوق الظاهرة ومنها عصمة دمه وماله وعرضه.

**والدليل على ذلك من وجوه:**

**الوجه الأول: النص.**

وذلك أن الأحاديث في هذا المعنى متواترة نذكر منها:

- ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا:" أمرت أن أقاتل الناس حتى

يقولوا لا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين مرفوعا:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ".

والحديث دليل على أن مجرد النطق بالشهادتين يكفي للحكم بإسلام الناطق بهما، ويحقن دمه وماله وعرضه بهما، ثم بعد ذلك يلزمه ما يلزم سائر المسلمين من أحكام الإسلام.

●ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمه أبي طالب وهو قريب من الاحتضار :" قل لا إله إلا الله، أشهد لك بها عند الله يوم القيامة ... " الحديث

وهو دليل على نفع هذه الكلمة للناطق بها ولو لم يأت بعمل آخر، وإلا لم يكن لطلب النبي صلى الله عليه وسلم وشهادته يوم القيامة لأبي طالب معنى.

وهذا المعني مطرد في كل من نطق بالشهادتين ولم يتمكن من العمل كحال أبي

طالب.

- وما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى غلاما يهوديا كان يخدمه وهو في سكرات الموت فقال له:" أسلم "، فنظر الغلام إلى أبيه، فقال أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" الحمد لله الذي أنقذه بي من النار".

والحديث دليل أيضا على نفع الشهادتين بدون عمل بمقتضاها كالحديث الذي قبله.

وهو أيضا دليل على أن الصحيح عدم التفريق بين الكتابي والوثني، لأن أبا طالب وثني والغلام كتابي.

- وما رواه مسلم في صحيحه من حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه كانت له جارية سوداء فأتى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه ضربها فأراد أن يعتقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ائتني بها "، فقال لها: أين الله ؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة " وقريب منه:

●ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية أفأعتقها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ادع بها " فدعوتها فجاءت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم:" من ربك؟ قالت: الله، قال: فمن أنا ؟ قالت: رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة " وسنده حسن.

والحديثان دليل ثالث أيضا على صحة إسلام المرء بالشهادتين، لأن السؤال الأول للشهادة الأولى، والثاني للثانية، وقد صحح النبي صلى الله عليه وسلم إيمان كل من الجاريتين فلم يبق لأحد فيه كلام.

**الوجه الثاني: الإجماع**

نقل غير واحد من أهل العلم والسنة الإجماع على ذلك، ومنهم:

(1) **قال الإمام ابن المنذر** في الإجماع:"

وأجمع كل من نحفظ عنه أن الكافر إذا قال لا إله إلا الله وأن محمدا عبده

ورسوله ولم يزد على ذلك شيئا أنه مسلم ".([13])

(2) **وقال الحافظ ابن حزم** في الفصل:

وأما من قال أن الإيمان إنما هو الإقرار باللسان فإنهم احتجوا بأن النبي صلى الله عليه و سلم وجميع أصحابه رضي الله عنهم وكل من بعدهم قد صح إجماعهم على أن من أعلن بلسانه بشهادة الإسلام فإنه عندهم مسلم محكوم له بحكم الإسلام، وبقول رسول الله صلى الله عليه و سلم في السوداء: أعتقها فإنها مؤمنة،

( 13) الإجماع لابن المنذر (فقرة 793).

وبقوله صلى الله عليه وسلم لعمه أبو طالب: قل كلمة أحاج لك بها عند الله عز و جل " ([14])اهـــ.

(3) **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** فقال في درء التعارض:" وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين وعلماء المسلمين، فإنهم مجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول: أن كل كافر فإنه يدعى إلى الشهادتين سواء كان معطلا أو مشركا أو كتابيا، وبذلك يصير الكافر مسلما، ولا يصير مسلما بدون ذلك، كما قال أبو بكر

---

( 14) الفصل في الملل والنحل (115/3).

بن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذ قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد حق وأبرأ إلى الله من كل دين يخالف دين الإسلام – وهو بالغ صحيح يعقل – أنه مسلم فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدا يجب عليه ما يجب على المرتد " اهـ.([15])

(4) **وقال أيضا:**" وقد علم بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه و سلم

---

( 15) درء تعارض العقل والنقل (7/8).

واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام وأول ما يؤمر به الخلق : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فبذلك يصير الكافر مسلما والعدو وليا والمباح دمه وماله: معصوم الدم والمال، ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل فى الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو فى ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان.

**قال:** وأما إذا لم يتكلم بها مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين باطنا وظاهرا عند

سلف الأمة وأئمتها وجماهير العلماء "
([16]) ا هـ .

(5) وقال في الرد على البكري:" وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أول ما دعا المشركين كلمة التوحيد، وأن الإقرار بها يصير الرجل مسلما، وبالامتناع عنها يصير كافرا، وأنه قال صلى الله عليه وسلم:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " فلا يصير الرجل مسلما حتى يشهد هذه الشهادة، فإنها رأس الإسلام " ([17]) اهـ.

---

( 16) فتح المجيد ص 70 باب الدعاء إلى شهادة ألا إله إلا الله)

( 17) الرد على البكري (291/1 مكتبة الغرباء الأثرية).

(6) **وقال الإمام ابن القيم** في مدارج السالكين:" وأجمع المسلمون على أن الكافر إذا قال لا إله إلا الله محمد رسول الله فقد دخل في الإسلام وشهد شهادة الحق ولم يتوقف إسلامه على لفظ الشهادة، وأنه قد دخل في قوله:" حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله "، وفي لفظ آخر:" حتى يقولوا لا إله إلا الله "، **فدل** على أن مجرد قولهم لا إله إلا الله شهادة منهم، وهذا أكثر من أن تذكر شواهده من

الكتاب والسنة، فليس مع من اشترط لفظ الشهادة دليل يعتمد عليه والله أعلم ([18]).

(7) **وقال الحافظ ابن رجب** في جامع العلوم والحكم (في شرح الحديث الثامن):" ومن المعلوم بالضرورة أنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – كان يقبل مِنْ كل منْ جاءه يريدُ الدخولَ في الإسلامِ الشهادتين فقط ويَعْصِمُ دَمَه بذلك، ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتلَه لمن قال: لا إله إلا الله، لما رفع عليه السيفَ، واشتدَّ نكيرُه عليه، ولم يكن

( 18) مدارج السالكين (452/3).

النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – يشترطُ على مَنْ جاءه يريدُ الإسلامَ أنَّ يلتزمَ الصلاة والزكاة " ([19]) اهـ.

**الوجه الثالث: أن النطق بالشهادتين كاف في الحكم بإسلام المرء الظاهر مع ظهور القرائن على عدم صدقه فيها.**

وفي ذلك حديثان صحيحان:

**الحديث الأول:** حديث المقداد بن الأسود في الصحيحين أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ، فَاقْتَتَلْنا، فَضَرَبَ إِحْدى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ

(19) جامع العلوم والحكم ( 228/1 تحقيق الأرناؤط).

فَقَطَعَها، ثُمَّ لاذَ مِنّي بِشَجَرَةٍ، فَقالَ أَسْلَمْتُ لله، أَأَقْتُلُهُ يا رَسولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قالَها فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لا تَقْتُلْهُ، فَقالَ يا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدى يَدَيَّ ثُمَّ قالَ ذَلِكَ بَعْدَ ما قَطَعَها؛ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقولَ كَلِمَتَه الَّتي قالَ ". واللفظ للبخاري.

**الحديث الثاني:** حديث أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلى الْحُرَقَةِ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ

رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمّا غَشِينَاهُ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَكَفَّ الأَنْصارِيُّ عَنْهُ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحي حَتّى قَتَلْتُهُ؛ فَلَمّا قَدِمْنَا، بَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقالَ: يا أُسامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَما قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا؛ فَما زَالَ يُكَرِّرُها حَتّى تَمَنَّيْتُ أَنّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ".

وفي رواية :" إنما قالها خوفاً من السلاح قال:" أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا، فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ ".

والحديثان يدلان على أن قرائن الأحوال لا

تمنع من الحكم بإسلام الناطق بالشهادتين .

قال الإمام الشافعي رحمه الله بعد ذكره حديث عدي بن الخيار فيمن استاذن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من المنافقين: فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المستأذن في قتل المنافق إذ أظهر الإسلام أن الله نهاه عن قتله، وهذا موافق كتاب الله عز وجل بأن الإيمان جنة، وموافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم أهل الدنيا وقد أخبر الله عنهم أنهم في الدرك الأسفل من النار.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن

عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله".

(قال الشافعي) – رحمه الله – : وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – وبين أنه إنما يحكم على ما ظهر وأن الله تعالى ولي ما غاب لأنه عالم بقوله وحسابهم على الله وكذلك قال الله عز وجل فيما ذكرنا وفي غيره فقال

{ما عليك من حسابهم من شيء}.

وقال عمر – رضي الله عنه – لرجل كان يعرفه بما شاء الله في دينه " أمؤمن أنت؟ " قال نعم قال " إني لأحسبك متعوذا " قال أما في الإيمان ما أعاذني؟ فقال عمر بلى.

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رجل هو من أهل النار فخرج أحدهم معه حتى أثخن الذي قال من أهل النار فآذته الجراح فقتل نفسه" ولم يمنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما استقر عنده من نفاقه وعلم إن كان علمه من الله فيه من أن

حقن دمه بإظهار الإيمان" ([20]) اهـــ.

**وقال ابن تيمية** في الصارم المسلول:" ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيد يصح إسلامه و تقبل توبته من الكفر، و إن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه خلاف ظاهره " ([21]) اهـــ.

وخلاصة ذلك أن قرائن الأحوال الدالة على عدم صدق الإيمان لا يعمل بها في حق من نطق بالشهادتين وأظهرهما.

**وقد قال الحافظ ابن الوزير** رحمه الله في

---

( 20) انظر: الأم (6/ 157).

( 21) الصارم المسلول (336/1 ط. الحلواني).

كلامه على إخوة يوسف وقولهم في أبيهم يعقوب عليه السلام:" ... أن أخوة يوسف لما قالوا {إن أبانا لفي ضلال مبين} وقالوا {تالله إنك لفي ضلالك القديم}لم يكفروا بذلك لما كانوا باقين على شهادة أن لا إله إلا الله وأن يعقوب رسول الله، معتقدين مع ذلك صحة نبوته ودينه، وإنما جوزوا عليه مع ذلك الضلال في حب يوسف، لأنه عندهم من الضلال في الرأي ومصالح الدنيا، وقد قاربوا الاستهانة وعدم التوقير لولا جلالة بقائهم على الشهادتين وإيمانهم بالله تعالى ورسله، فثبت أن للبقاء على ذلك أثرا

عظيما، فإن الأمارات لا تقاومه، وإن الشرع ورد بتعظيم ذلك وطرح المعارض له.

ولذلك عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله على أسامة بن زيد قتل الكافر الذي ضربه، فلما قدر عليه أسلم.

وعظم على أصحابه الكلام في بعض من كانوا يعدونه من المنافقين وقال:" أليس يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله ويصلي "؟ قالوا بلى: ولا شهادة له ولا صلاة، قال:" إني لم أومر أن أفتش على قلوب الناس ". وأمثال ذلك كثيرة صحيحة " ([22]) اهـ.

---

( 22) إيثار الحق على الخلق (2/ 304).

**الوجه الرابع: أنه يحكم بإسلام الناطق بالشهادتين ولو لم يحسن النطق بهما إذا قال ما يدل على مراده.**

والدليل على ذلك: ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر أنه قال : بعث النبي صلى الله عليه و سلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي

أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه و سلم فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه و سلم يديه فقال ( اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ) . مرتين ".

وبوب عليه البخاري في صحيحه فقال :" باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا ".

**قال ابن تيمية** في منهاج السنة بعد كلام :" ... فإن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله إليهم بعد فتح مكة ليسلموا فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فلم يقبل ذلك منهم وقال: إن هذا ليس بإسلام فقتلهم، فأنكر ذلك عليه من معه من أعيان الصحابة

كسالم مولى أبي حذيفة وعبد الله ابن عمر وغيرهما، ولما بلغ ذلك النبي صلى وسلم رفع يديه إلى السماء وقال:" اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد "، لأنه خاف أن يطالبه الله بما جرى عليهم من العدوان.

وقد قال تعالى { فإن عصوك فقل إني برىء مما تعلمون }، ثم أرسل عليا وأرسل معه مالا فأعطاهم نصف الديات، وضمن لهم ما تلف حتى ميلغة الكلب ودفع إليهم ما بقي احتياطا لئلا يكون بقى شيء لم يعلم به، ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعزل خالدا عن الإمارة بل ما زال يؤمره

ويقدمه لأن الأمير إذا جرى منه خطأ أو ذنب أمر بالرجوع عن ذلك وأقر على ولايته ولم يكن خالد معاندا للنبي صلى الله عليه وسلم بل كان مطيعا له ولكن لم يكن في الفقه والدين بمنزلة غيره فخفي عليه حكم هذه القضية ...([23]) اهـ.

**تنبيه:** لم تصح قصة بعث علي رضي الله عنه بديات بني جذيمة من حيث الإسناد لأنه منقطع بين علي والراوي عنه.

**الوجه الخامس: أنه يحكم بإسلام الناطق بالشهادتين مع تصريحه بالكراهية للإسلام**

---

( 23) منهاج السنة (486/4).

**في قلبه.**

والدليل على ذلك: ما رواه أحمد وأبو يعلى والحارث في مسنده وغيرهم من حديث أنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أَسْلِمْ قَالَ أَجِدُنِي كَارِهًا قَالَ أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا " (24).

قال الشوكاني في نيل الأوطار:" فيه دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطا باطلا، **وأنه يصح إسلام من كان كارها** "(25).

---

( 24) رواه أحمد (109/3) وأبو يعلى (رقم 3879) والحارث في مسنده (بغية الباحث رقم 642) وغيرهم من حديث أنس به.

والحديث ثلاثي وقد صححه وخرجه الألباني في صحيحته ( رقم 1454 ) فمن رام التفصيل فليراجعه.

( 25) نيل الأوطار (6/8)

**الوجه السادس: أنه يحكم بإسلام الناطق بالشهادتين مع جهله ببقية الفرائض وأركان الإسلام.**

**والدليل على ذلك:** حديث حذيفة بن اليمان عند ابن ماجه والحاكم والضياء في المختارة والبيهقي وغيرهم قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْرُسُ الإسلام كما يدرس وشى الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على كتاب الله فى ليلة فلا يبقى فى الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه

الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها قَالَ لَهُ صِلَةُ مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ ثَلَاثًا " (26).

**الوجه السابع: أنه يحكم بإسلام الناطق بالشهادتين مع اشتراطه ترك بعض الفرائض والواجبات " الشرط الفاسد ".**

والدليل على ذلك أحاديث منها:

**الحديث الأول:** ما رواه أحمد في مسنده وابن

---

( 26) رواه ابن ماجه وغيره، والحديث صحيح وقد فصل في تخريجه الألباني في الصحيحة (رقم 87) فراجعه إن رمت التفصيل، وصححه الضياء، والبوصيري على شرط مسلم.

أبي عاصم في الآحاد والمثاني وغيرهما من حديث نصر بن عاصم الليثي أن رجلا منهم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم على ألا يصلي إلا صلاتين، فقبل ذلك منه " ([27]).

**الحديث الثاني:** ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله أن وفد ثقيف بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم واشترطوا على ألا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول:" سيتصدقون ويجاهدون " ([28]).

---

( 27) رواه أحمد في مسنده (24/5) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (رقم 941) وهو حديث صحيح على شرط مسلم كما قال الألباني في الثمر المستطاب (49/1).

( 28) رواه أحمد (341/3) وأبو داود (رقم 3025) وغيرهما.

والحديث في السلسلة الصحيحة للألباني (رقم 1888) فراجع فيه التفصيل.

**الحديث الثالث:** ما رواه أحمد (402/3) والنسائي (205/2 رقم 1084) والطبراني (195/3 رقم 3106) وغيرهم من حديث حكيم بن حزام أنه قال: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على ألا أخر إلا قائما " ([29]).

**وفي معناه:** قال الإمام أحمد: معناه أن يسجد من غير ركوع ذكره الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرح الحديث الثامن فقال: **وأخذ الإمام أحمد** بهذه الأحاديث

وقال : يصحُّ الإسلامُ على الشرط الفاسد ، ثم يُلزم بشرائع الإسلام كُلها ، واستدلَّ أيضاً

( 29) رواه أحمد (402/3) والنسائي (205/2 رقم 1084) والطبراني (195/3 رقم 3106) والحديث في صحيح النسائي (رقم 1084).

بأنَّ حكيم بنَ حِزام قال : بايعتُ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – على أن لا أَخِرَّ إلاّ قائماً قال أحمد: معناه أنْ يسجد من غير ركوع اهـ ([30]).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار:" فيه دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطا باطلا " ([31]) اهـ.

**الوجه الثامن: أنه يحكم بإسلام من ظهرت عليه أمارة النطق بالشهادتين وإن لم يسمع منه لفظها.**

والدليل على ذلك أحاديث منها:

---

( 30) جامع العلوم والحكم (229/1 تحقيق الأرناؤط ).

( 31) نيل الأوطار (6/8).

**الحديث الأول:** ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع أذانا كف عنهم، وإذا لم يسمع أذانا أغار عليهم ".

**الحديث الثاني:** ما رواه الشيخان في تفسير قوله تعالى { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } ( سورة النساء آية 94)

من حديث ابن عباس أنه قال: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال:ط السلام عليكم ، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله { تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .}

# الفصل الثاني:

# ستة أقسام من نصوص الوعيد

# وبلغت 83 آية وحديثا

نصوص الوعيد المقصود بحثها أنواع وأقسام في دلالتها على الوعيد المترتب على ارتكاب المعاصي، فمنها ما يتضمن نفي الإيمان أو الإسلام، أو إطلاق وصف الكفر أو الشرك أو النفاق أو الجاهلية وغيرها، وعلى هذا فهي أقسام هي:

**القسم الأول: النصوص الواردة بنفي الإيمان عمن ارتكب بعض المعاصي**

وردت نصوص كثيرة في نفي الإيمان عمن ارتكب بعض الذنوب، وهذه جملة منها:

(1) قال تعالى { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قصيت ويسلموا تسليما }.

(2) وقال تعال { ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء }.

(3) وقال تعالى { لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله }.

(4) وقال تعالى {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْأِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

(5) وقال تعالى {ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم

من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين * وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون}.

(6) قوله صلى الله عليه وسلم :" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " متفق عليه من حديث أنس بن مالك.

(7) وقوله صلى الله عليه وسلم:" والله لا يؤمن – ثلاث مرات – من لا يأمن جاره بوائقه" متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(8) وقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين " متفق عليه من حديث أنس بن مالك.

(9) وقوله صلى الله عليه وسلم:" لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له " رواه أحمد والبزار والطبراني وغيرهم من حديث أنس بن مالك وصححه الألباني.

(10) وقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن، فإياكم إياكم" متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(11) وقوله صلى الله عليه وسلم:" ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه " رواه البخاري في الأدب المفرد والطبراني والحاكم وغيرهما من حديث ابن عباس وهو مخرج في الصحيحة (رقم 149).

(12) وقوله صلى الله عليه وسلم:" ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش البذيء" رواه البخاري في الأدب المفرد

والترمذي في سننه من حديث ابن مسعود وصححه الألباني في صحيح الأدب.

(13) وقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه رجل أبدا، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدا" رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة، وهو في صحيح الجامع (رقم 7616/ 2743).

(14) وقوله صلى الله عليه وسلم:" لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا , ولا تؤمنوا

حتى تحابوا , أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم , أفشوا السلام بينكم " رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

(15) وقوله صلى الله عليه وسلم:" الإيمان قَيَّد الفتك، لا يفتك مؤمن " رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة، ورواه أحمد من حديث الزبير بن العوام ومعاوية بن أبي سفيان، وهو في صحيح الجامع (رقم2802). ومعناه: أن الإيمان قيَّد أي منع القتل غيلة.

(16) وقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر " رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري.

## القسم الثاني: النصوص الواردة بإطلاق النفاق على فعل بعض المعاصي

وردت نصوص كثيرة في إطلاق النفاق على من ارتكب بعض الذنوب، وهذه جملة منها:

(1) قال النبي صلى الله عليه وسلم:" أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت

فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر " متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(2) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" : " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان" متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(3) وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما قال علي:" والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلي: أن لا يحبني إلا مؤمن ولا بيغضني إلا منافق " رواه مسلم.

(4) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الأنصار:" لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله " متفق عليه من حديث البراء بن عازب.

(5) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يسمع النداء أحد في مسجدي هذا، ثم يخرج منه – إلا لحاجة – ثم لا يرجع إلا منافق " رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في صفة النفاق، وهو مخرج في الصحيحة (رقم 2518).

(6) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق" رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

(7) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" أكثر منافقي أمتي قراؤها " رواه أحمد والفريابي في صفة المنافق وغيرهما، وهو مخرج في الصحيحة للألباني (رقم 750).

## القسم الثالث: النصوص الواردة بإطلاق الكفر على فعل بعض المعاصي

وردت نصوص كثيرة في إطلاق الكفر على من ارتكب بعض الذنوب، وهذه جملة منها:

(1) قال تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأؤلئك هم الكافرون}.

(2) وقال تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين }.

(3) وقال النبي صلى الله عليه وسلم :" لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " متفق عليه من حديث جرير.

(4) وقال النبي صلى الله عليه وسلم :" أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك

مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب " متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني.

(5) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما " متفق عليه من حديث ابن عمر.

(6) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" من أتى كاهنا فصدقه بما يقول، أو أتى حائضا أو امرأة فى دبرها فقد كفر بما

أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم" رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه في الإرواء (رقم 2006).

(7) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في الأنساب والنياحة على الميت" رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

(8) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر" رواه أحمد والترمذي

والنسائي وابن ماجه وغيرهم وصححه الألباني.

(9) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " رواه مسلم من حديث جابر. وفي لفظ للترمذي صححه الألباني :" بين الكفر والإيمان ترك الصلاة ".

(10) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود.

(11) وقال النبي صلى الله عليه وسلم :" الجدال في القرآن كفر " رواه الحاكم من حديث أبي هريرة، وهو في صحيح الجامع (رقم 3106).

(12) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر " رواه البيهقي في شعبه من حديث العمان بن بشري وهو مخرج في الصحيحة للألباني (رقم 667) وصحيح الجامع (رقم 3014).

(13) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" كفر بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه، أو جحده وإن دق" رواه ابن ماجه والطبراني في الوسط والصغير، وفي رواية ابن أبي شيبة في الإيمان:" كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق" وهو مخرج في الصحيحة (رقم 3370).

## القسم الرابع: النصوص الواردة بإطلاق الشرك على فعل بعض المعاصي

وردت نصوص كثيرة في إطلاق الشرك

على من ارتكب بعض الذنوب، وهذه جملة منها:

(1) قال تعالى { هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغاشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين * فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما فتعالى الله عما يشركون }.

(2) وقال تعالى { وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون}.

(3) وقال تعالى { فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعيادة ربه أحدا }.

(4) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل " رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني ( صحيحة رقم 429).

(5) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر " قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال:" الرياء ، يقول الله عز وجل لأصحاب ذلك يوم القيامة إذا جازى الناس: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء" رواه أحمد وغيره من حديث محمود ابن لبيد وهو مخرج في الصحيحة (رقم 951).

(6) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" من حلف بغير الله فقد أشرك " رواه الترمذي وغيره من حديث ابن عمر . وفي لفظ:" كل يمين يحلف بها دون الله شرك " رواه الحاكم، وهو مخرج في صحيحة الألباني (رقم 2042).

(7) وقال النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم: " إن الرقى، والتمائم، والتولة شرك " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

من حديث عبد الله بن مسعود وهو مخرج في الصحيحة (رقم 331).

## القسم الخامس: النصوص الواردة بإطلاق وصف الجاهلية أو نفي الإسلام على بعض المعاصي

وردت نصوص كثيرة في نفي الإسلام عمن ارتكب بعض الذنوب، وهذه جملة منها:

(1) قال تعالى { أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون }

(2) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الإسلام

من عنقه» رواه أحمد والضياء من حديث جابر وهو مخرج في الصحيحة (رقم 2329).

(3) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه " رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي ذر، وله شاهد من حديث ابن عمر والحارث الأشعري، وهو في صحيح الجامع (رقم 6410 /2168).

(4) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج:" يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية " متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري.

(5) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" لو أن رجلين دخلا في الإسلام فاهتجرا؛ لكان أحدهما خارجا من الإسلام حتى يرجع. يعني: الظالم " رواه البزار من حديث ابن مسعود، وهو مخرج في الصحيحة (رقم 3294).

(6) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام في شيء، وإن أحسن الناس إسلاما أحسنهم خلقا " رواه أحمد والطبراني، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (رقم 2653).

(7) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" من حلف على يمين فهو كما حلف إن قال هو يهودي فهو يهودي وإن قال هو نصراني فهو نصراني، وإن قال هو

بريء من الإسلام فهو بريء من الإسلام، ومن دعى دعاء الجاهلية فإنه من جثاء جهنم" قالوا يا رسول الله: وإن صام وصلى ؟ قال:" وإن صام وصلى " رواه أبو يعلى والحاكم واللفظ له من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب (رقم 2956).

(8) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" من رأى أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس

أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية " متفق عليه من حديث ابن عباس.

(9) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" من قتل تحت راية عمية، يدعو عصبية أو ينصر عصبية، فقتلته جاهلية " رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

(10) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" الخمر أم الخبائث ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوما، فإن مات وهي

في بطنه مات ميتة جاهلية " رواه الطبراني في الأوسط وغيره من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو مخرج في الصحيحة (رقم 1854).

(11) وقال النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر:" أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية " متفق عليه.

## القسم السادس: النصوص الواردة بالبراءة ممن ارتكب بعض المعاصي

وردت نصوص كثيرة في البراءة ممن

ارتكب بعض الذنوب، وهذه جملة منها:

(1) قال تعالى { لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا ان تتقوا منهم تقاة }.

(2) قال أبو الدرداء رضي الله عنه:" أوصاني خليلي أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر ". رواه ابن ماجه وحسنه الألباني.

(3) وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه:" وصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال: لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت , ولا تعقن والديك , وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك , ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدا , فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدا , فقد برئت منه ذمة الله " رواه أحمد وصححه الألباني في الإرواء (رقم 2026).

(4) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة " . وفي رواية عنه قال:" أيما عبد أبق من مواليه

فقد كفر حتى يرجع إليهم " رواه مسلم من حديث جرير.

(5) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب – وفي رواية: حجار – فقد برئت منه الذمة ". رواه أبو داود من حديث علي بن شيبان عن أبيه.

(6) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" من بات فوق بيت ليس له إجار فوقع فمات فبرئت منه الذمة، ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات، فقد برئت منه الذمة "

رواه أحمد وهو مخرج في الصحيحة (رقم 828).

(7) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" من بات فوق إجار أو فوق بيت ليس حوله شيء يرد رجله فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر بعدما يرتج فقد برئت منه الذمة" رواه أحمد من حديث رجل من الصحابة وهو في صحيح الترغيب (رقم 3087).

(8) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين , لا تراءى نارهما ". رواه

داود والترمذى وغيرهما من حديث جرير بن عبد الله البجلي، وصححه في الإرواء (رقم 1207).

وفي رواية:" برئت الذمة ممن أقام مع المشركين في بلادهم " وهي مخرجة في الصحيحة (رقم 768).

(9) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق " رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري.

(10) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" من أعان ظالما ليدحض بباطله حقا فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله " رواه

الطبراني والحاكم من حديث ابن عباس، وهو مخرج في الصحيحة (رقم 1020).

(11) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" أيما رجل أمن رجلا على دمه ثم قتله فأنا من القاتل بريء وإن كان المقتول كافرا "

رواه ابن ماجه وابن حبان واللفظ له من حديث عمرو بن الحمق، وهو في صحيح الترغيب (رقم 3007) وهو أيضا في الصحيحة (802/1).

(12) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا

فليس منا" رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

(13) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية " متفق عليه من حديث ابن مسعود.

(14) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ليس منا من لم يتغن بالقرآن " رواه البخاري من حديث أبي هريرة.

(15) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خبب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا " رواه

أحمد وابن حبان وغيرهما من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه وهو مخرج في الصحيحة (رقم 325).

(16) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالكف " رواه الترمذي والطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو مخرج في الصحيحة ( رقم 2194).

(17) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا " رواه الترمذي والحاكم وغيرهما من حديث أنس بن مالك، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وهو مخرج في الصحيحة (رقم 2196).

(18) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن مظعون:" أليس لك في أسوة حسنة؟ فأنا آتي النساء وآكل اللحم وأصوم وأفطر، إن خصاء أمتي الصيام، وليس من أمتي من خصى أو اختصى"

رواه ابن سعد (394/3) بسند جيد كما في صحيحة الألباني (445/4).

(19) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس مني " رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب (رقم 2982) والضعيفة (146/10).

(20) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ليس منا من سحر أو سحر له، أو تكهن أو تكهن له، أو تطير أو تطير له " رواه

البزار والطبراني في الأوسط، وهو مخرج في الصحيحة (رقم 2650).

(21) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال " رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو وهو في صحيح الجامع (رقم 5433).

(22) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض بالله، فليس من الله" رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر سمع النبي صلى الله

عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه فقال فذكره وصححه الألباني في الإرواء (رقم 2698).

(23) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" من أسبل إزاره في صلاته خُيَلاءَ؛ فليس من الله جَل ذِكْرُهُ في حِل ولا حرام" رواه أبو داود من حديث ابن مسعود، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (رقم 647).

(24) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" من لم يأخذ من شاربه فليس منا " رواه أحمد والترمذي والنسائي من حديث زيد بن

أرقم ، وهو في صحيح الجامع (رقم 6533).

(25) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" من خرج على أمتي بسيفه يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه " رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

(26) وقال أبو أيوب رضي الله عنه :" كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص، ويقول: من رغب عن سنتي فليس مني " رواه أبو الشيخ وغيره من

حديث أبي أيوب، وهو مخرج في الصحيحة (رقم 2130).

(27) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " متفق عليه من حديث أنس بن مالك.

(28) وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له: ما للخليفة بعدك ؟ قال:" مثل الذى لى , إذا عدل فى الحكم , وقسط فى القسط , ورحم ذا الرحم , فخفف , فمن فعل غير ذلك فليس منى , ولست منه ,

يريد الطاعة فى الطاعة , والمعصية فى المعصية " رواه البخاري في التاريخ وتمام في الفوائد وصححه في الإرواء ( تحت رقم 1241).

(29) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ستكون أمراء من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس مني ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض " رواه أحمد وابن حبان وغيرهما من حديث جابر ، وصححه

الألباني لغيره ( صحيح الترغيب رقم 2241،2242)، وله شواهد من حديث النعمان بن بشير وأبي سعيد الخدري وغيرهما وهي مذكورة في صحيح الترغيب.

**هذه جملة من النصوص**، وقد بلغت (83 نصا ) أغلبها الأعم من نصوص السنة النبوية الثابتة عنه وهي (71 حديثا) وآيات من القرآن هي (12 آية).

# الفصل الثالث:

# قواعد مهمة لمسألة الإيمان عند أهل السنة والجماعة

**هذا** الفصل يشتمل على بعض القواعد المهمة لفهم مذهب أهل السنة وما يأتي من

أقوالهم في الفصل الثالث، وهي مقدمات مختصرة اختصارا يناسب المقام، وقد ذكرت هنا خمس مقدمات بعضها كقواعد لتيسير الفهم وتسهيله.

## القاعدة الأولى: الإيمان حقيقة مركبة تقبل التجزئة والتبعيض

المتقرر عند أهل العلم والسنة أن الإيمان حقيقة مركبة من الأقوال والأعمال والجنان، وهي مراتب متفاوتة، وعلى هذا دلت كثير من النصوص، وعليه فالإيمان عند أهل السنة شعب أعلاها قول لا إله إلا الله،

وأدناها إماطة الذى عن الطريق كما جاء في حديث أبي هريرة مرفوعا:" الإيمان بضع وستون، أو سبعون شعبة، فأرفعها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان " رواه مسلم.

وقد صنف البيهقي كتابه العظيم " شعب الإيمان " لبيان هذه الشعب وتعدادها، وجمع في كتابه هذا الصحيح والضعيف، وقاعدته كما ذكر في مقدمته: أن يذكر ما لا يغلب على القلب كونه كذبا، فأجاد فيه وأحسن التصنيف، وجرى على الأكثر تأسيا بشيخه

الحليمي فعقد سبعا وسبعين بابا من شعب الإيمان، يذكر في كل باب ما ورد فيه من الأخبار بأسانيده خلافا لشيخه الحليمي الذي ذكر الأخبار بلا إسناد اختصارا.

وقد صنف الشيخ الفاضل خالد بن عبد الرحمن العك كتابا في هذا سماه " صحيح شعب الإيمان " وجعلها أيضا سبعا وسبعين شعبة اتباعا للإمامين الحليمي ثم البيهقي، فمن رام التوسع رجع إلى هذه الكتب النفيسة.

**وبناء عليه:** فنفي بعض شعب الإيمان لا يستلزم نفي جميعه عند أهل السنة، وعلى

هذا وردت أقوالهم وتقريراتهم التي سنذكرها في الفصل الثالث بعد سرد النصوص في الفصل الثاني، خلافا لأهل البدع من المرجئة والمعتزلة والخوارج القائلين بأن الإيمان وإن كان حقيقة لكنها لا تقبل التجزئة، فمتى انتفى بعضه انتفى كله، وإذا بقي بعضه بقي كله، ثم بنوا القائلون منهم بالأول – وهم الخوارج والمعتزلة – أن نفي الإيمان وما في معناه يقتضي كفر الردة والخروج من الملة، وبنى القائلون منهم بالثاني – وهم المرجئة – على عدم ذهاب الإيمان كله بنفي بعض أجزائه بقاء كله

وكمال إيمان صاحبه، وليس هنا موضع الدلائل، وإنما موضع هذا في كتب الإيمان. ومما يدل على ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في الإيمان عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال: القلوب أربعة. قلب أغلف فذلك قلب الكافر، وقلب مصفح وذلك قلب المنافق، وقلب أجرد فيه مثل سراج يزهر فذلك قلب المؤمن، وقلب فيه إيمان ونفاق، فمثل الإيمان كمثل شجرة يمدها ماء طيب، ومثل النفاق كمثل قرحة يمدها قيح ودم، فأيهما غلب عليه غلب "اهـ"[32].

(32) الإيمان (رقم 17) وصحح الألباني وقفه.

**ومما قال شيخ الإسلام** ابن تيمية في هذا المعنى:"

وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:" يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان".

ثم قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض

الإيمان فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان.

وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئا واحدا لا يتبعض، إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة، قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءا منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان وهو قول المعتزلة والخوارج، لكن قد يكون له لوازم ودلائل فيستدل بعدمه على عدمه.

وكان كل من الطائفتين يعد السلف والجماعة

وأهل الحديث متناقضين حيث قالوا: الإيمان قول وعمل، وقالوا مع ذلك: لا يزول بزوال بعض الأعمال، حتى إن ابن الخطيب وأمثاله جعلوا الشافعي متناقضا في ذلك، فإن الشافعي كان من أئمة السنة وله في الرد على المرجئة كلام مشهور، وقد ذكر في كتاب الطهارة من " الأم " إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم على قول أهل السنة، فلما صنف ابن الخطيب تصنيفا فيه وهو يقول في الإيمان بقول جهم والصالحي استشكل قول الشافعي ورآه متناقضا.

وجماع شبهتهم في ذلك أن الحقيقة المركبة

تزول بزوال بعض أجزائها كالعشرة، فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة؛ ... قالوا: فإذا كان الإيمان مركبا من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة لزم زواله بزوال بعضها وهذا قول الخوارج والمعتزلة، قالوا: ولأنه يلزم أن يكون الرجل مؤمنا بما فيه من الإيمان كافرا بما فيه من الكفر فيقوم به كفر وإيمان وادعوا أن هذا خلاف الإجماع.

ولهذه الشبهة – والله أعلم – امتنع من امتنع من أئمة الفقهاء أن يقول بنقصه؛ كأنه ظن: إذا قال ذلك يلزم ذهابه كله؛ بخلاف ما إذا زاد.

ثم إن هذه الشبهة هي شبهة من منع أن يكون في الرجل الواحد طاعة ومعصية لأن الطاعة جزء من الإيمان والمعصية جزء من الكفر فلا يجتمع فيه كفر وإيمان، وقالوا: ما ثم إلا مؤمن محض أو كافر محض ..." اهـ ([33]).

وقد تفرع عن هذه المسألة مسائل في باب الإيمان تنازع فيها أهل القبلة، ومنها:

**المسألة (1)**: زيادة الإيمان ونقصانه، أثبتها أهل السنة بناء على أنه حقيقة مركبة لا يلزم من زوال بعضها زوال كلها، ومنعها

---

( 33) مجموع الفتاوى (7/510-512).

المعتزلة والجهمية والمرجئة بناء على أصلهم في أنه حقيقة مركبة إذا زال بعضه زال كله، وإذا بقي بعضه بقي كله.

**المسألة** (2): تلازم الظاهر والباطن، وأنه على مراتب متفاوتة، فيتلازم عند القوة، ولا يتلازم عند الضعف، وهي مسألة معروفة من فروع مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، والنظر فيها منصب على العلاقة بين ما في القلب من الإيمان وما يظهر على الجوارح من أعماله، وهل يصح تصور إيمان في القلب ليس له أثر في الظاهر، والتلازم بين ما يستقر في القلوب من العقائد والمقاصد

وما يظهر على الجوارح من الأعمال والتصرفات عند عدم المانع.

**قال ابن تيمية في الفتاوى:" الأصل الثاني:** أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله. كما قال تعالى: **{ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء}** وقال: **{لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم**

**أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه}.**

وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبا ينقص به إيمانه ولا يكون به كافرا كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فيه **{يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة}.**

وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك. فقال: لسعد بن معاذ: كذبت والله؛ لا تقتله ولا تقدر على قتله؛

قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية.

ولهذه الشبهة سمى عمر حاطبا منافقا فقال دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال إنه شهد بدرا، فكان عمر متأولا في تسميته منافقا للشبهة التي فعلها، وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة؛ كذبت لعمر الله لنقتلنه؛ إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين؛ هو من هذا الباب.

وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم: منافق وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة ومودة للمنافقين.

ولهذا لم يكن المتهمون بالنفاق نوعا واحدا بل فيهم المنافق المحض؛ وفيهم من فيه إيمان ونفاق؛ وفيهم من إيمانه غالب وفيه شعبة من النفاق. وكان كثير ذنوبهم بحسب ظهور الإيمان؛ ولما قوي الإيمان وظهر الإيمان وقوته عام تبوك؛ صاروا يعاتبون من النفاق على ما لم يكونوا يعاتبون عليه قبل ذلك.

ومن هذا الباب ما يروى عن الحسن البصري ونحوه من السلف؛ أنهم سموا الفساق منافقين؛ فجعل أهل المقالات هذا قولا مخالفا للجمهور؛ إذا حكوا تنازع الناس

في الفاسق الملي هل هو كافر؟ أو فاسق ليس معه إيمان؟ أو مؤمن كامل الإيمان؟ أو مؤمن بما معه من الإيمان فاسق بما معه من الفسق؟ أو منافق، والحسن – رحمه الله تعالى – لم يقل ما خرج به عن الجماعة، لكن سماه منافقا على الوجه الذي ذكرناه " ([34]) اهـ.

**المسألة** (3): الفرق بين الإيمان الكامل والإيمان الناقص، وأن للإيمان أصل وفرع، فيثبت أهل السنة أن نفي الإيمان الكامل الواجب لا يعني نفي أصل الإيمان، وعلى

---

(3434) مجموع الفتاوى ( 7/522-524).

هذا تجتمع نصوص الكتاب والسنة.

والمتقر عند أئمة السنة أن الكمال نوعان: كمال واجب وكمال مستجب، فما كان من أعمال القلوب أو الجوارح واجبا فهو من كمال الإيمان الواجب، وما كان منها مستحبا فمن كمال الإيمان المستجب.

والأول وهو كمال الواجب هو الذي وردت نصوص الوعيد بنفيه، ولم ترد بنفي كمال الإيمان المستحب كما يأتي من قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

**قال ابن تيمية:**" والمسلم إذا أتى الفاحشة لا يكفر وان كان كمال الإيمان الواجب قد زال

عنه كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن".

فأصل الإيمان معه وهو قد يعود إلى المعصية ولكنه يكون مؤمنا إذا فارق الدنيا كما في الصحيح عن عمر أن رجلا كان يدعي حمارا وكان يشرب الخمر وكان كلما أتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمر

بجلده فقال رجل لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله فشهد له بأنه يحب الله ورسوله ونهى عن لعنته كما تقدم في الحديث الآخر الصحيح وإن زنا وإن سرق، وذلك أن معه أصل الاعتقاد أن الله حرم ذلك ومعه خشيه عقاب الله ورجاء رحمة الله وإيمانه بأن الله يغفر الذنب ويأخذ به فيغفر الله له به " اهـ (35).

(35) الاستقامة (181/2).

## القاعدة الثانية: أحكام المسائل تؤخذ من مجموع النصوص

هذه مسألة نبهنا عليها كثيرا، وتتجلى في أبرز صورها فيما يأتي في هذه الرسالة من النصوص التي لا يسوغ التمسك ببعضها دون بعض، ولا ترك بعضها والأخذ ببعضها كما قد يفعل من لا دراية له بمذاهب أهل العلم.

**ومما ينبغي** التنبيه عليه هنا: أن هذه المسألة هي سبب بحث العلماء مسائل التعارض والترجيح، ومسائل الناسخ والمنسوخ، ومسائل العموم والخصوص، ومسائل

المطلق والمقيد، ومسائل المجمل والمبين في علم الأصول، لكن قد يظن بعض الناشئين في العلم أن ذلك في مباحث الفقه وما يتعلق به، وليس بصحيح، بل ذلك يشمل جميع أنواع التعارض بين النصوص كما تجده هنا في أقوال أهل العلم والسنة.

**القاعدة الثالثة: أهمية فهم السلف وحجيته**

فهم السلف من الصحابة ثم التابعين ثم أتباعهم ومن سار على نهجهم هو الطريق السليم، والمنهج الصحيح الذي ينبغي اتباعه، لأنهم أقرب عصرا من النبوة، وأعمق صلة

بكلام الله ورسوله، وأفصح بيانا، ولهذا وغيره كان فهمهم – فيما أجمعوا عليه – حجة على من بعدهم.

وقد بسط هذه القاعدة ودلائلها الشيخ عثمان بن علي بن حسن في كتابه الماتع " منهج الاستدلال على مسائل الاعقتاد " ([36]) فمن رام تفصيل ذلك ودلائله فليرجع إليه.

**وهذه جمل من أقوال الأئمة في هذا الأمر**

**أولا:** الإمام عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

**قال عمر بن عبد العزيز** رحمه الله:" إنه لم يبتدع الناس بدعة إلا وقد مضى فيها ما هو

( 36) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (2/501-527).

دليل وعبرة منها، والسنة ما استنها إلا من علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي القوم لأنفسهم.

**وقال أيضا:**" قف حيث وقف القوم، وقل كما قالوا، واسكت كما سكتوا؛ فإنهم عن علم وقفوا، وببصر ناقد كفوا، وهم على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أحرى. أي فلئن كان الهدى ما أنتم عليه فلقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم حدث بعدهم فما

أحدثه إلا من سلك غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، وإنهم لهم السابقون، ولقد تكلموا منه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر، ولا فوقهم محسِّر، ولقد قصر عنهم قوم فجفوا، وطمح آخرون عنهم فغلوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم" ([37]).

**ثانيا:** الإمام الأوزاعي رحمه الله

روى الالكائي في شرح أصول الاعتقاد بسنده عن الإمام الأوزاعي رحمه الله أنه

---

( 37) ذكر ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين (4/115-116).

وانظر تخريج الأثر عند الشيخ مشهور آل سلمان في تحقيق وتخريج إعلام الموقعين (6/27-28).

قال:" اصبر نفسك على السنة, وقف حيث وقف القوم , وقل بما قالوا , وكف عما كفوا عنه, واسلك سبيل سلفك الصالح , فإنه يسعك ما وسعهم ... ولو كان هذا خيرا ما خصصتم به دون أسلافكم , فإنه لم يدخر عنهم خير خبئ لكم دونهم لفضل عندكم, وهم أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم الذين اختارهم وبعثه فيهم, ووصفهم بما وصفهم به , فقال: { محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا

سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا }"

([38]) اهـــ.

**ثالثا:** الإمام ابن تيمية رحمه الله

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:**" ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف: أن خير قرون هذه الأمة – في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة أن خيرها –: القرن الأول ثم الذين

( 38) اللالكائي في الاعتقاد (174/1رقم 315 ).

يلونهم ثم الذين يلونهم كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه. وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة: من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل. هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام وأضله الله على علم؛ كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:" من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد:

أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم".

وقال غيره:" عليكم بآثار من سلف فإنهم جاءوا بما يكفي وما يشفي ولم يحدث بعدهم خير كامن لم يعلموه".

هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم" لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم" فكيف يحدث لنا زمان فيه الخير في

أعظم المعلومات وهو معرفة الله تعالى؟ هذا لا يكون أبدا.

وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله في رسالته:" هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل وكل سبب ينال به علم أو يدرك به هدى ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا " ([39]) اهـــ.

**رابعا:** قول الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى

وقد بين الحافظ ابن القيم في كتابه " تارك الصلاة " أن ممن يلزم الرجوع إليهم

---

( 39) مجموع الفتاوى (4/157-158).

الصحابة ومن تبعهم في فهم نصوص الوعيد التي نحن بصدد الكلام عليها، فكان مما قال: وقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر". ففرق بين قتاله وسبابه وجعل أحدهما فسوقا لا يكفر به، والآخر كفر, ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العلمي لا الاعتقادي, وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان, وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله

وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين: فريقا أخرجوا من الملة بالكبائر, وقضوا على أصحابها بالخلود في النار, وفريقا جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان، فهؤلاء غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في إذنه كالإسلام في الملل، فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم" ([40]) اهـ.

---

( 40) تارك الصلاة لابن القيم (ص 57-62 وسيأتي بتمامه).

## القاعدة الرابعة: عدم خلط مذهب أهل السنة بغيره

تعيش الساحة الإسلامية حالة من الاضطراب المنهجي لأسباب من أهمها الخلط بين مذاهب العلماء في مسائل الاعتقاد، وإيراد أقوال المتكلمين من الأشاعرة والماتريدية في تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة في مسائل الكفر والإيمان، فيخرج بعض الكتاب والباحثين بنتيجة غريبة، ويتوصل إلى أحكام عقيدية ينسبها

لأهل السنة والجماعة وأتباع السلف الصالح، وأغلب من ينقل عنهم في تقرير ذلك هم أصناف من طوائف المتكلمين، وتكون أقوالهم جارية على أصولهم التي خالفوا فيها أهل السنة والجماعة.

ومن أمثلة ذلك ما فعله أبو العلا الراشد في كتابه "عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة" فهو – كما هو بين واضح من عنوان كتابه – يقرر مذهب أهل السنة في هذه المسألة، ثم تجده يقرر ذلك بأقوال الأشاعرة والماتريدية، فينقل عن جماعة من الحنفية وهم ماتريدية

ومرجئة، وعن جماعة من المالكية كلهم من الأشاعرة المرجئة اللهم إلا واحدا لم أعرف عقيدته، وعن جماعة من الشافعية أغلبهم من الأشاعرة وهكذا، ثم يدعي أن ذلك هو قول أهل السنة وتقريرهم في المسألة.

وأقوال هؤلاء الأشاعرة والماتريدية جارية على مذهبهم في الفرق بين الأصول والفروع وجريان العذر في الفروع دون الأصول، وهو واضح من أقوالهم فتجد الكاتب يتكلف في تأويلها، وما هو إلا ترقيع وخلط بين مذهب أهل السنة وبين مذاهب المرجئة الأشعرية والماتريدية، وقد فصلت

ذلك في كتاب خاص سميته " وقفات مع كتاب عارض الجهل" أسأل الله أن ينفع به.

**القاعدة الخامسة: السنة قاضية على الكتاب**

وهذه العبارة مروية عن بعض أهل العلم كما يأتي قريبا إن شاء الله، وهي صحيحة المعنى، وهذا المعنى معلوم لأهل العلم وطلبته، ألا وهو: أن السنة تفسر مجمل القرآن، وتخصص عمومه، وتقيد مطلقه، فهي الشارحة لأحكام القرآن ومعانيه، وقد قال تعالى {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون}.

قال الحازمي في الاعتبار ([41]): والمذهب عندنا أن السنة مبينة للكتاب مفسرة له، هذا أمر مجمع عليه.

ثم روى عن الأوزاعي عن مكحول أنه قال: القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن ([42]).

وروى أيضا من طريقين عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير رحمه الله تعالى أنه قال: السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاض على السنة.

---

( 41) الاعتبار (ص 25).

( 42) ورواه الدارمي في سننه (رقم 607) أخبرنا محمد بن عيينة عن أبي إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به وسنده جيد، وبوب عليه الدارمي فقال:( باب: السنة قاضية على كتاب الله تعالى ).

وروى قبل ذلك من طريق أبي نضرة قال: كنا عند عمران بن حصين وهم يتذاكرون الحديث، فقال رجل: دعونا من هذا وجيئونا بكتاب الله، فقال عمران: إنك أحمق، أتجد في كتاب الله الصلاة مفسرة؟ أتجد في كتاب الله الصيام مفسرا؟ إن القرآن جمع ذلك، والسنة تفسر ذلك " اهـــ.

وأقوال أهل العلم في هذا المعنى كثيرة معلومة في مواضعها، فلا نطيل بها المقام، وفيما ذكرناه كفاية للتنبيه على مقصدنا من ذكرها، وهو التنبيه على أن ما يأتي من نصوص الكتاب والسنة يفسر بعضهما

بعضا، وأن بيان السنة للكتاب هو الأصل بنص الكتاب كما تقدم في آية النحل.

# الفصل الرابع:
# ذكـــــر جـــــمـــــلـــــة من
# أقـــــــــــوال أهـــــل السنة
# في معنى هذه النصوص وتفسيرها

تكلم أئمة السنة على هذه النصوص المذكورة وما في معناها من الأخبار، وأقوالهم في ذلك كثيرة لا يحصرها مثل هذه العجالة، فنقتصر على بعض أقوالهم مراعين ما يلي:

(1) أن يكون الإمام المنقول عنه ممن اشتهر على الإمامة في اتباع السنة.

(2) أن يكون كلامه صريحا في تفسير هذه الأحاديث.

**فمن هؤلاء الأئمة:**

**أولا: أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله (157-224هـ )**

سمع ابن عيينة وابن عليه ويزيد بن هارون ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وحماد بن سلمة وغيرهم.

وسمع منه الإمام الدارمي وابن أبي الدنيا وعلي بن عبد الله البغوي في آخرين .

ترجمه الذهبي في تذكرة الحفاظ فذكر عن

أهل العلم أقوالا منها:

قال الإمام إسحاق بن راهوية:" الله يحب الحق، أبو عبيد أعلم مني وأفقه ".

وقال أيضا:" نحن نحتاج إلى أبي عبيد، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا ".

وقال أحمد بن حنبل:" أبو عبيد أستاذ، وهو يزداد كل يوم خيرا ".

وسئل يحيى بن معين عن أبي عبيد؟ فقال: أبو عبيد يسأل الناس عنه ".

وقال أبو داود:" ثقة مأمون ".

وقال الذهبي فيه:" من نظر في كتب أبي عبيد علم مكانه من الحفظ والعلم، وكان

حافظا للحديث وعلله، عارفا بالفقه والاختلاف، رأسا في اللغة، إماما في القراءات، له فيها مصنف، وقع لي من تصانيفه كتاب الأموال، وكتاب الناسخ والمنسوخ " ([43]) اهـ.

وقال الخطيب البغدادي فيه:" وكان ذا فضل ودين وستر ومذهب حسن ... وكتبه مستحسنة مطلوبة في كل بلد، والرواة عنه مشهورون ثقات، ذو ذكر ونبل " ([44]).

إذا تبين أن أبا عبيد القاسم بن سلام من أئمة السنة الذين يعتمد على قولهم، فلنذكر قوله

---

( 43) تذكرة الحفاظ للذهبي (6/8).

( 44) تاريخ بغداد (402/12).

في معنى هذه الأحاديث.

قال أبو عبيد رحمه الله تعالى:**باب الخروج من الإيمان بالمعاصي** ([45]).

**قال أبو عبيد:** أما هذا الذي فيه ذكر الذنوب والجرائم، فإن الآثار جاءت بالتغليظ على أربعة أنواع:

فاثنان منها فيها نفي الإيمان، والبراءة من النبي صلى الله عليه.

والآخران فيها تسمية الكفر وذكر الشرك، وكل نوع من هذه الأربعة تجمع أحاديث ذوات عدة.

---

( 45) الإيمان لأبي عبيد (ص 36-47) بتحقيق وتخريج الألباني.

فمن النوع الذي فيه نفي الإيمان حديث النبي صلى الله عليه:" لا يزني الرجل حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن".

وقوله: "ما هو بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله". وقوله:" الإيمان قيَّد الفتك، لا يفتك مؤمن" وقوله: "لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله ورسوله".

ومنه قوله: "والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا"، كذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه "إياكم والكذب فإنه يجانب الإيمان".

وقول عمر –رضي الله عنه:" لا إيمان لمن

لا أمانة له" وقول سعد: كل الخلال يطبع عليها المؤمن إلا الخيانة والكذب.

وقول ابن عمر " لا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يدع المراء وإن كان محقا، ويدع المزاحة في الكذب".

ومن النوع الذي فيه البراءة: قول النبي صلى الله عليه وسلم:" من غشنا فليس منا ". وكذلك قوله:" ليس منا من حمل السلاح علينا ". وكذلك قوله:" ليس منا من لم يرحم صغيرنا ", في أشياء من هذا القبيل.

ومن النوع الذي فيه تسمية الكفر: قول النبي صلى الله عليه وسلم حين مطروا, فقال:"

أتدرون ما قال ربكم؟ قال: أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما الذي يقول مطرنا بنجم كذا وكذا؟ كافر بي مؤمن بالكوكب، والذي يقول هذا رزق الله ورحمته مؤمن بي, وكافر بالكوكب".

وقوله صلى الله عليه وسلم:" لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض".

وقوله:" من قال لصاحبه كافر فقد باء به أحدهما ".

وقوله:" من أتى ساحرا أو كاهنا فصدقه بما يقول, أو أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد بريء مما أنزل على محمد صلى الله عليه

وسلم، أو كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم".

وقول عبد الله "سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر "، وبعضهم يرفعه.

ومن النوع الذي فيه ذكر الشرك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر"، قيل يا رسول الله! وما الشرك الأصغر؟ قال: "الرياء".

ومنه قوله: "الطيرة شرك، وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل". وقول عبد الله –في التمائم والتولة–: "إنها من الشرك". وقول ابن عباس: "إن القوم يشركون بكلبهم!

يقولون كلبنا يحرسنا، ولولا كلبنا لسرقنا"

فهذه أربعة أنواع من الحديث، قد كان الناس فيها على أربعة أصناف من التأويل:

فطائفة: تذهب إلى كفر النعمة، وثانية: تحملها على التغليظ والترهيب، وثالثة: تجعلها كفر أهل الردة.

ورابعة: تذهبها كلها, وتردها.

فكل هذه الوجوه عندنا مردودة غير مقبولة، لما يدخلها من الخلل والفساد.

**والذي يرد المذهب الأول:** ما نعرفه من كلام العرب، ولغاتها، وذلك أنهم لا يعرفون كفران النعم إلا بالجحد لأنعام الله وآلائه,

وهو كالمخبر على نفسه بالعدم, وقد وهب الله له الثروة، أو بالسقم وقد من الله عليه بالسلامة وكذلك ما يكون من كتمان المحاسن ونشر المصائب، فهذا الذي تسميه العرب كفرانا إن كان ذلك فيما بينهما وبين الله، أو كان من بعضهم لبعض إذا تناكروا اصطناع المعروف عندهم وتجاحدوه.

ينبئك عن ذلك مقالة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء:" إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير –يعني: الزوج– وذلك أن تغضب إحداكن, فتقول: ما رأيت منك خيرا قط"، فهذا ما في كفر النعمة.

**وأما القول الثاني:** المحمول على التغليظ, فمن أفظع ما تأول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن جعلوا الخبر عن الله وعن دينه وعيدا لا حقيقة له.

وهذا يؤول إلى إبطال العقاب؛ لأنه إن أمكن ذلك في واحدا منها كان ممكنا في العقوبات كلها.

**وأما الثالث:** الذي بلغ به كفر الردة نفسها فهو شر من الذي قبله؛ لأنه مذهب الخوارج؛ الذين مرقوا من الدين بالتأويل، فكفروا الناس بصغار الذنوب وكبارها، وقد علمت ما وصفهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم من المروق وما أذن فيهم من سفك دمائهم.

ثم قد وجدنا الله تبارك وتعالى يكذب مقالتهم، وذلك أنه حكم في السارق بقطع اليد وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا القتل؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من بدل دينه فاقتلوه".

أفلا ترى أنهم لو كانوا كفارا لما كانت عقوباتهم القطع والجلد؟ وكذلك قول الله فيمن قتل مظلوما {فقد جعلنا لوليه سلطانا}, فلو كان القتل كفرا ما كان للولي عفو ولا

أخذ دية، ولزمه القتل.

**وأما القول الرابع:** الذي فيه تضعيف هذه الآثار, فليس مذهب من يعتد بقوله، فلا يلتفت إليه، إنما هو احتجاج أهل الأهواء والبدع؛ الذين قصر عملهم عن الاتساع، وعييت أذهانهم عن وجوهها، فلم يجدوا شيئا أهون عليهم من أن يقولوا: متناقضة فأبطلوها كلها!.

**وإن الذي عندنا في هذا الباب كله:** أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيمانا، ولا توجب كفرا، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله،

واشترطه عليهم في مواضع من كتابه فقال: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله ...} إلى قوله: {التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين}. وقال: {قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون} إلى قوله: {والذين هم على صلواتهم يحافظون، أولئك هم الوارثون، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون}. وقال: {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم

وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون، الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون، أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم}.

**قال أبو عبيد:** فهذه الآيات التي شرحت وأبانت شرائعه المفروضة على أهله ونفت عنه المعاصي كلها، ثم فسرته السنة بالأحاديث التي فيها خلال الإيمان في الباب الذي في صدر هذا الكتاب، فلما خالطت هذه المعاصي هذا الإيمان المنعوت بغيرها، قيل: ليس هذا من الشرائط التي أخذها الله على

المؤمنين، ولا الأمانات التي يعرف بها أنه الإيمان، فنفت عنهم حينئذ حقيقته، ولم يزل عنهم اسمه.

**فإن قال قائل:** كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن، واسم الإيمان غير زائل عنه؟

**قيل:** هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله, إذا كان عمله على غير حقيقته ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله: ما صنعت شيئا ولا عملت عملا، وإنما وقع معناهم هاهنا على نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم،

وغير عامل في الإتقان، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا، وذلك كرجل يعق أباه, ويبلغ منه الأذى, فيقال: ما هو بولد, وهم يعلمون أنه ابن صلبه. ثم يقال مثله في الأخ, والزوجة, والمملوك، وإنما مذهبهم في هذا المزايلة من الأعمال الواجبة عليهم من الطاعة والبر.

وأما النكاح والرق والأنساب، فعلى ما كانت عليه أمكانها وأسماؤها.

فكذلك هذه الذنوب التي ينفى بها الإيمان، إنما أحبطت الحقائق منه الشرائع التي هي من صفاته، فأما الأسماء فعلى ما كانت قبل

ذلك ولا يقال لهم إلا: مؤمنون، وبه الحكم عليهم.

**وقد وجدنا** مع هذا شواهد لقولنا من التنزيل والسنة:

**فأما التنزيل** فقول الله جل ثناؤه في أهل الكتاب, حين قال: {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم}.

**قال أبو عبيد:** حدثنا الأشجعي, عن مالك بن مغول, عن الشعبي –في هذه الآية– قال: أما إنه كان بين أيديهم، ولكن نبذوا العمل به. ثم أحل لله لنا ذبائحهم ونكاح نسائهم فحكم

لهم بحكم الكتاب إذا كانوا به مقرين، وله منتحلين، فهم بالأحكام والأسماء في الكتاب داخلون، وهم لها بالحقائق مفارقون، فهذا ما في القرآن.

**وأما السنة** فحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يحدث به رفاعة في الأعرابي الذي صلى صلاة، فخففها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارجع فصل فإنك لم تصل" حتى فعلها مرارا كل ذلك يقول: "فصل" وهو قد رآه يصليها، أفلست ترى أنه مصل بالاسم، وغير مصل بالحقيقة.

وكذلك في المرأة العاصية لزوجها، والعبد

الآبق، والمصلي بالقوم الكارهين له إنها غير مقبولة.

ومنه حديث عبد الله بن عمر في شارب الخمر أنه: لا تقبل له صلاة أربعين ليلة".

وقول علي عليه السلام، "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".

وحديث عمر رضي الله عنه في المقدم ثقله ليلة النفر أنه: "لا حج له", وقال حذيفة "من تأمل خلق امرأة من وراء الثياب وهو صائم أبطل صومه".

**قال أبو عبيد:** فهذه الآثار كلها وما كان مضاهيا لها فهو عندي على ما فسرته لك.

وكذلك الأحاديث التي فيها البراءة, فهي مثل قوله: "من فعل كذا وكذا فليس منا". لا نرى شيئا منها يكون معناه التبرؤ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ملته.

إنما مذهبه عندنا أنه ليس من المطيعين لنا، ولا من المقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا وهذه النعوت وما أشبهها ...

**فهذا** ما في نفي الإيمان وفي البراءة من النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحدهما من الآخر وإليه يؤول.

**وأما الآثار المرويات** بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا

ليست تثبت على أهلها كفرا ولا شركا يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها: أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون، وقد وجدنا لهذين النوعين من الدلائل في الكتاب والسنة نحوا مما وجدنا في النوعين الأولين.

**فمن الشاهد على الشرك في التنزيل:** قول الله تبارك وتعالى في آدم وحواء عند كلام إبليس إياهما: {هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به} إلى {جعلا له شركاء فيما آتاهم}.

وإنما هو في التأويل أن الشيطان قال لهما: سميا ولدكما عبد الحارث, فهل لأحد يعرف الله ودينه أن
يتوهم عليهما الإشراك بالله مع النبوة والمكان من الله، فقد سمى فعلهما شركا، وليس هو الشرك بالله.
وأما الذي في السنة، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر" فقد فسر لك بقوله
"الأصغر" أن هاهنا شركا سوى الذي يكون به صاحبه مشركا بالله.
ومنه قول عبد الله "الربا بضعة وستون بابا،

والشرك مثل ذلك".

فقد أخبرك أن في الذنوب أنواعا كثيرة تسمى بهذا الاسم, وهي غير الإشراك التي يتخذ لها مع الله إله غيره، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، فليس لهذه الأبواب عندنا وجوه إلا أنها أخلاق المشركين, وتسميتهم, وسننهم, وألفاظهم, وأحكامهم, ونحو ذلك من أمورهم.

**وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل**, فقول الله جل وعز: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}.

وقال ابن عباس: "ليس بكفر ينقل عن الملة"

وقال عطاء بن أبي رباح: "كفر دون كفر".

فقد تبين لنا أنه كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باق على حاله, وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنتهم، على ما أعلمتك من الشرك سواء؛ لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله، ألا تسمع قوله: {أفحكم الجاهلية يبغون}.

تأويله عند أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية, إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون.

وهكذا قوله:" ثلاثة من أمر الجاهلية الطعن

في الأنساب والنياحة والأنواء".

ومثله الحديث الذي يروى عن جرير وأبي البختري الطائي:" ثلاثة من سنة الجاهلية: النياحة, وصنعة الطعام، وأن تبيت المرأة في أهل الميت من غيرهم".

وكذلك الحديث:" آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان ".

وقول عبد الله:" الغناء ينبت النفاق في القلب"، ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب: أن راكبها يكون جاهلا ولا كافرا ولا منافقا وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده، ومؤد لفرائضه، ولكن معناها أنها

تتبين من أفعال الكفار محرمة منهي عنها في الكتاب وفي السنة ليتحاماها المسلمون ويتجنبوها فلا يتشبهوا بشيء من أخلاقهم ولا شرائعهم.

ولقد روي في بعض الحديث:" إن السواد خضاب الكفار " فهل يكون لأحد أن يقول إنه يكفر من أجل الخضاب؟! وكذلك حديثه في المرأة إذا استعطرت ثم مرت بقوم يوجد ريحها " أنها زانية " فهل يكون هذا على الزنا الذي تجب فيه الحدود ؟.

ومثله قوله:" المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان" أفيتهم عليه أنه أراد الشيطانين

الذين هم أولاد إبليس؟! إنما هذا كله على ما أعلمتك من الأفعال والأخلاق والسنن.

**وكذلك كل ما كان فيه ذكر كفر أو شرك لأهل القبلة فهو عندنا على هذا**، ولا يجب اسم الكفر والشرك الذي تزول به أحكام الإسلام ويلحق صاحبه بردة إلا بكلمة الكفر خاصة دون غيرها وبذلك جاءت الآثار مفسرة "اهـ كلام الإمام بطوله.

## ثانيا: الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (202 – 294 ه)

قال الخطيب في تاريخ بغداد: صاحب التصانيف الكثيرة والكتب الجمة، ولد ببغداد، ونشأ بنيسابور، ورحل إلى سائر الأمصار في طلب العلم، واستوطن سمرقند، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام " ([46]) اهـ.

وقال الذهبي في السير: كتب الكثير، وبرع في علوم الإسلام، وكان إماما مجتهدا علامة، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين، قل أن ترى العيون مثله اهـ

( 46) تاريخ بغداد (85/4 ترجمة المروزي)

وفي السير أيضا: قال أبو محمد بن حزم في بعض تواليفه: أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن، وأضبطهم لها، وأذكرهم لمعانيها، وأدراهم بصحتها، وبما أجمع الناس عليه مما اختلفوا فيه.

قال: وما نعلم هذه الصفة -بعد الصحابة- أتم منها في محمد بن نصر المروزي، فلو قال قائل: ليس لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما أبعد عن الصدق.

**قلت**: هذه السعة والإحاطة ما ادعاها ابن حزم لابن نصر إلا بعد إمعان النظر في

جماعة تصانيف لابن نصر، ويمكن ادعاء ذلك لمثل أحمد بن حنبل ونظرائه، والله أعلم اهـ ([47]).

**إذا عرفت** هذا عن الإمام المروزي فهذا قوله في تفسير هذه الأحاديث، فاعلم أنه تكلم على بعض هذا النوع من نصوص الوعيد وبوب لبعضها مثل حديث " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " وذكر طرقه، ثم ذكر معناه .

**عقد أبو عبد الله المروزي** في تعظيم قدر الصلاة وذكر ثلاثة أقوال لأهل الحديث في

---

( 47) السير (23/11، 27)

الفرق بين الإسلام والإيمان، واختار أنهما واحد لا فرق بينهما وعزاه للسواد الأعظم من أهل السنة، لكن لا فرق بين هذه الأقوال في أن ما ذكره من نصوص الوعيد لا يفيد الكفر الأكبر:"

اختلف أصحابنا في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن".

**فقالت طائفة منهم:** إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم إزالة اسم الإيمان عنه من غير أن يخرجه من الإسلام ولا يزيل عنه اسمه، وفرقوا بين الإيمان والإسلام وقالوا: إذا زنى

فليس بمؤمن, وهو مسلم, واحتجوا لتفريقهم بين الإيمان والإسلام بقول الله تبارك وتعالى: {قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا}، فقالوا: الإيمان خاص يثبت الاسم به بالعمل بالتوحيد, والإسلام عام يثبت الاسم به بالتوحيد والخروج من ملل الكفر، واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص الذي:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطى رجالا ولم يعط رجلا

منهم شيئا فقلت يا رسول الله أعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا وهو مؤمن؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" أو مسلم؟ حتى أعادها سعد ثلاثا والنبي يقول أو مسلم؟ ثم قال:" إني أعطي رجالا وأمنع آخرين هم أحب إلي منهم مخافة أن يكبوا على وجوههم في النار ".

قال الزهري: فنرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل اهـ ثم ذكر بعض طرق الحديث ثم قال:

**قال أبو عبد الله:** واحتجوا بإنكار عبد الله بن مسعود على من شهد لنفسه بالإيمان فقال:

أنا مؤمن من غير استثناء، وكذلك أصحابه من بعده، وجل علماء أهل الكوفة على ذلك، واحتجوا بحديث أبي هريرة:« يخرج منه الإيمان فإن رجع رجع إليه» وبما أشبه ذلك من الأخبار، وبما روى الحسن ومحمد بن سيرين أنهما كانا يقولان: «مسلم ويهابان مؤمن».

**واحتجوا** بقول أبي جعفر الذي: حدثناه إسحاق بن إبراهيم أنا وهب بن جرير بن حازم قال: حدثني أبي عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين أنه سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم:"

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن».

فقال أبو جعفر: هذا الإسلام ودور دارة واسعة، وقال: هذا الإيمان ودور دارة صغيرة في وسط الكبيرة قال: والإيمان مقصور في الإسلام، فإذا زنى أو سرق خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام إلا الكفر بالله ".

**قال أبو عبد الله:** واحتجوا بقول الله تبارك وتعالى: {قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم}.

فحدثنا إسحاق أنا جرير عن مغيرة قال: أتيت إبراهيم النخعي فقلت: إن رجلا خاصمني يقال له: سعيد العنزي، فقال إبراهيم: ليس بالعنزي ولكنه زبيدي، قوله: {قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا} فقالوا: هو الاستسلام، فقال إبراهيم: لا هو الإسلام ".

حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، قال: لا، هو الإسلام.

**قال أبو عبد الله:** واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أسلم

الناس وآمن عمرو بن العاص» حدثنا بذلك يحيى بن يحيى، أنا ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر الجهني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص».

**حدثنا** الحسين بن منصور ثنا أحمد بن حنبل ثنا مؤمل عن حماد بن زيد قال: سمعت هشاما يقول: كان الحسن ومحمد يقولان: مسلم، ويهابان مؤمن".

**حدثنا** إسحاق بن منصور ثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو سلمة الحراني قال: قال مالك وشريك وأبو بكر بن عياش وعبد العزيز بن أبي

سلمة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد:"
الإيمان المعرفة والإقرار والعمل، إلا أن
حماد بن زيد يفرق بين الإيمان والإسلام،
يجعل الإيمان خاصا، والإسلام عاما».
**قال أبو عبد الله:** قالوا: فلنا في هؤلاء أسوة،
وبهم قدوة، مع ما يثبت ذلك من النظر،
وذلك أن الله جعل اسم المؤمن اسم ثناء
وتزكية ومدحة أوجب عليه الجنة فقال:
{وكان بالمؤمنين رحيما تحيتهم يوم يلقونه
سلام وأعد لهم أجرا كريما} وقال: {وبشر
الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم}
وقال: {يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى

نورهم بين أيديهم وبأيمانهم} الآية، وقال: {يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم}

وقال: {الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور} وقال:{وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار}.

**قال:** ثم أوجب الله النار على الكبائر، فدل بذلك على أن اسم الإيمان زائل عن من أتى كبيرة، قالوا: ولم نجد الله أوجب الجنة باسم الإسلام، فثبت أن اسم الإسلام له ثابت على حاله، واسم الإيمان زائل عنه.

**فإن قيل لهم** في قولهم هذا: ليس الإيمان ضد الكفر.

**قالوا:** الكفر ضد لأصل الإيمان، لأن للإيمان أصلا وفرعا، فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان الذي هو ضد الكفر.

**فإن قيل لهم:** فالذي زعمتم أن النبي صلى الله عليه وسلم أزال عنه اسم الإيمان، هل فيه من الإيمان شيء؟

**قالوا:** نعم أصله ثابت، ولولا ذلك لكفر، ألم تسمع إلى ابن مسعود أنكر على الذي شهد أنه مؤمن، ثم قال: لكنا نؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، يخبرك أنه قد آمن

من جهة أنه قد صدق، وأنه لا يستحق اسم المؤمن إذ كان يعلم أنه مقصر، لأنه لا يستحق هذا الاسم عنده إلا من أدى ما وجب، وانتهى عما حرم عليه من الموجبات للنار التي هي الكبائر.

**قالوا:** فلما أبان الله أن هذا الاسم يستحقه من قد استحق الجنة، وأن الله قد أوجب الجنة عليه، وعلمنا أنا قد آمنا وصدقنا، لأنه لا يخرج من التكذيب إلا بالتصديق، ولسنا بشاكين ولا مكذبين، وعلمنا أنا له عاصون مستوجبون للعذاب وهو ضد الثواب الذي حكم الله به للمؤمنين على اسم الإيمان،

علمنا أنا قد آمنا وأمسكنا عن الاسم الذي أثبت الله عليه الحكم بالجنة، وهو من الله اسم ثناء وتزكية، وقد نهانا الله أن نزكي أنفسنا، وأمرنا بالخوف على أنفسنا، وأوجب لنا العذاب بعصياننا، فعلمنا أنا لسنا بمستحقين بأن نتسمى مؤمنين إذ أوجب الله على اسم الإيمان الثناء والتزكية والرحمة والرأفة والمغفرة والجنة، وأوجب على الكبائر النار، وهذان حكمان يتضادان.

**فإن قيل:** فكيف أمسكتم عن اسم الإيمان أن تسموا به، وأنتم تزعمون أن أصل الإيمان

في قلوبكم وهو التصديق بأن الله حق، وما قاله صدق؟ .

**قالوا:** إن الله ورسوله وجماعة المسلمين سموا الأشياء بما غلب عليها من الأسماء فسموا الزاني فاسقا، والقاذف فاسقا، وشارب الخمر فاسقا، ولم يسموا واحدا من هؤلاء متقيا ولا ورعا، وقد أجمع المسلمون أن فيه أصل التقى والورع، وذلك أنه يتقي أن يكفر أو يشرك بالله شيئا، وكذلك يتقي الله أن يترك الغسل من الجنابة أو الصلاة، ويتقي أن يأتي أمه فهو في جميع ذلك متق، وقد أجمع المسلمون من المخالفين والموافقين

أنهم لا يسمونه متقيا ولا ورعا إذا كان يأتي بالفجور، فلما أجمعوا أن أصل التقى والورع ثابت فيه، وأنه قد يزيد فيه فروعا بعد الأصل كتورعه عن إتيان المحارم ثم لا يسمونه متقيا ولا ورعا مع إتيانه بعض الكبائر، وسموه فاسقا وفاجرا مع علمهم أنه قد أتى بعض التقى والورع، فمنعهم من ذلك أن اسم التقى اسم ثناء وتزكية، وأن الله قد أوجب عليه المغفرة والجنة.

**قالوا:** فكذلك لا نسميه مؤمنا، ونسميه فاسقا زانيا، وإن كان أصل في قلبه اسم الإيمان لأن الإيمان اسم أثنى الله به على المؤمنين،

وزكاهم به فأوجب عليه الجنة، فمن ثم قلنا: مسلم، ولم نقل: مؤمن.

**قالوا:** ولو كان أحد من المسلمين الموحدين يستحق أن لا يكون في قلبه إيمان ولا إسلام لكان أحق الناس بذلك أهل النار الذين دخلوها، فلما وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أن الله يقول:" أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» ثبت أن شر المسلمين في قلبه إيمان.

ولما وجدنا الأمة يحكم عليهم بالأحكام التي ألزمها الله المسلمين ولا يكفرونهم، ولا يشهدون لهم بالجنة ثبت أنهم مسلمون إذ

أجمعوا أن يمضوا عليهم أحكام المسلمين، وأنهم لا يستحقون أن يسموا مؤمنين، إذ كان الإسلام ثبتا للملة التي يخرج بها المسلم من جميع الملل، فتزول عنه أسماء الملل إلا اسم الإسلام، وتثبت أحكام الإسلام عليه، وتزول عنه أحكام جميع الملل. **فإن قال لهم قائل:** لم لم تقولوا: كافرون إن شاء الله، تريدون به كمال الكفر، كما قلتم: مؤمنين إن شاء الله تريدون به كمال الإيمان؟ .

**قالوا:** لأن الكافر منكر للحق، والمؤمن أصل الإقرار والإنكار لا أول له ولا آخر فينتظر به الحقائق. والإيمان أصله

التصديق، والإقرار ينتظر به حقائق الأداء لما أقر والتحقيق لما صدق، ومثل ذلك كمثل رجلين عليهما حق لرجل فسأل أحدهما حقه فقال: ليس لك عندي حق فأنكر وجحد فلم تبق له منزلة يحقق بها ما قال إذ جحد وأنكر، وسأل الآخر حقه، فقال: نعم، لك علي كذا وكذا، فليس إقراره بالذي يصل إليه بذلك حقه دون أن يوفيه، وهو منتظر له أن يحقق ما قال إلا بأدائه، ويصدق إقراره بالوفاء، ولو أقر ثم لم يؤد حقه كان كمن جحده في المعنى، إذا استويا في الترك للأداء فتحقيق ما قال أن يؤدي إليه حقه،

فإن أدى جزءا منه حقق بعض ما قال ووفى ببعض ما أقر به، وكلما أدى جزءا ازداد تحقيقا لما أقر به، وعلى المؤمن الأداء أبدا لما أقر به حتى يموت، فمن ثم قلنا: مؤمن إن شاء الله ولم يقل: كافر إن شاء الله.

**وقالت طائفة أخرى** أيضا من أصحاب الحديث بمثل مقالة هؤلاء، إلا أنهم سموه مسلما لخروجه من ملل الكفر، ولإقراره بالله وبما قال، ولم يسموه مؤمنا وزعموا أنه مع تسميتهم إياه بالإسلام كافر لا كافر بالله، ولكن كافر من طريق العمل، وقالوا: كفر لا ينقله عن الملة، وقالوا: محال أن يقول النبي

صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

والكفر ضد الإيمان فيزيل عنه اسم الإيمان إلا واسم الكفر لازم له لأن الكفر ضد الإيمان إلا أن الكفر كفران: كفر هو جحد بالله وبما قال فذلك ضده الإقرار بالله والتصديق به وبما قال، وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي هو عمل، ألا ترى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه» قالوا: فإذا لم يؤمن فقد كفر، ولا يجوز غير ذلك إلا أنه كفر من جهة العمل إذ لم يؤمن من جهة

العمل، لأنه لا يضيع المفترض عليه، ويركب الكبائر إلا من خوفه، وإنما يقل خوفه من قلة تعظيمه لله، ووعيده فقد ترك من الإيمان التعظيم الذي صدر عنه الخوف والورع عن الخوف فأقسم النبي صلى الله عليه وسلم أنه: «لا يؤمن إذا لم يأمن جاره بوائقه» ثم قد روى جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قتال المسلم كفر» وأنه قال: " إذا قال المسلم لأخيه يا كافر ولم يكن كذلك فقد باء بالكفر، فقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم بقتاله أخاه كافرا، وبقوله له: يا كافر كافرا وهذه الكلمة دون

الزنا والسرقة وشرب الخمر. قالوا: وأما قول من احتج علينا فزعم أنا إذا سميناه كافرا لزمنا أن نحكم عليه بحكم الكافرين بالله فنستتيبه ونبطل الحدود عنه لأنه إذا كفر فقد زالت عنه أحكام المؤمنين وحدودهم وفي ذلك إسقاط الحدود وأحكام المؤمنين عن كل من أتى كبيرة فإنا لم نذهب في ذلك إلى حيث ذهبوا، ولكنا نقول: للإيمان أصل وفرع، وضد الإيمان الكفر في كل معنى فأصل الإيمان الإقرار والتصديق وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن، فضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان الكفر بالله

وبما قال وترك التصديق به وله، وضد الإيمان الذي هو عمل وليس هو إقرار كفر ليس بكفر بالله ينقل عن الملة، ولكن كفر يضيع العمل كما كان العمل إيمانا، وليس هو الإيمان الذي هو إقرار بالله فكما كان من ترك الإيمان الذي هو إقرار بالله كافرا يستتاب ومن ترك الإيمان الذي هو عمل مثل الزكاة والحج والصوم أو ترك الورع عن شرب الخمر والزنا فقد زال عنه بعض الإيمان، ولا يجب أن يستتاب عندنا ولا عند من خالفنا من أهل السنة وأهل البدع ممن قال: إن الإيمان تصديق وعمل إلا الخوارج

وحدها فكذلك لا يجب بقولنا كافر من جهة تضييع العمل أن يستتاب، ولا يزول عنه الحدود وكما لم يكن بزوال الإيمان الذي هو عمل استتابته، ولا إزالة الحدود عنه إذ لم يزل أصل الإيمان عنه، فكذلك لا يجب علينا استتابته وإزالة الحدود والأحكام عنه بإثباتنا له اسم الكفر من قبل العمل إذ لم يأت بأصل الكفر الذي هو جحد بالله، أو بما قال.

**قالوا:** ولما كان العلم بالله إيمانا، والجهل به كفرا، وكان العمل بالفرائض إيمانا، والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر، وبعد نزولها من لم يعملها ليس بكفر، لأن أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم قد أقروا بالله في أول ما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم إليهم، ولم يعملوا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك، فلم يكن جهلهم ذلك كفرا، ثم أنزل الله عليهم هذه الفرائض فكان إقرارهم بها والقيام بها إيمانا، وإنما يكفر من جحدها لتكذيبه خبر الله، ولو لم يأت خبر من الله ما كان بجهلها كافرا، وبعد مجئ الخبر من لم يسمع بالخبر من المسلمين، لم يكن بجهلها كافرا، والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر.

**قالوا:** فمن ثم قلنا: إن ترك التصديق بالله

كفر به، وإن ترك الفرائض مع تصديق الله أنه أوجبها كفر ليس بكفر بالله إنما هو كفر من جهة ترك الحق كما يقول القائل: كفرتني حقي ونعمتي، يريد ضيعت حقي، وضيعت شكر نعمتي.

**قالوا:** ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين إذ جعلوا للكفر فروعا دون أصله، لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام كما ثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعا للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام، من ذلك قول ابن عباس في قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله

فأولئك هم الكافرون} اهـــ.

ثم ذكر ذلك بأسانيده عن ابن عباس في هذه الآية بلفظ: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه".

وفي رواية بلفظ: هي به كفر " قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله، وملائكته وكتبه ورسله.

وفي رواية بلفظ: هو به كفره، وليس كمن كفر بالله، وملائكته وكتبه ورسله"

وفي رواية عن طاوس قال: قلت لابن عباس: " من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر؟ قال: هو به كفره، وليس كمن كفر بالله، وملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر

".

وفي رواية عن طاوس عن ابن عباس قال: كفر لا ينقل عن الملة ".

وعن طاوس قال: ليس بكفر ينقل عن الملة ".

وعن عطاء، قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق".

**ثم قال أبو عبد الله المروزي:**

**قالوا:** وقد صدق عطاء قد يسمى الكافر ظالما، ويسمى العاصي من المسلمين ظالما، فظلم ينقل عن ملة الإسلام، وظلم لا ينقل.

قال الله: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم

بظلم} وقال: {إن الشرك لظلم عظيم}

ثم أسند عن ابن مسعود، قال: " لما نزلت: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم} شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس بذلك ألا تسمعون إلى قول لقمان: {إن الشرك} لظلم عظيم "

وأسند عن ابن عباس – بسند فيه علي بن زيد بن جدعان – أن عمر بن الخطاب، كان إذا دخل بيته نشر المصحف فقرأ، فدخل ذات يوم فقرأ فأتى على هذه الآية: {الذين

آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم} إلى آخر الآية، فانتعل وأخذ رداءه ثم أتى أبي بن كعب فقال: يا أبا المنذر أتيت قبل على هذه الآية {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم} وقد ترى أنا نظلم ونفعل، فقال: يا أمير المؤمنين إن هذا ليس بذلك، يقول الله: {إن الشرك لظلم عظيم} إنما ذلك الشرك " اهـ.

**ثم عقد بابا فقال: ( أنواع الفسق، والشرك، والكفر ).**

**قال أبو عبد الله: قالوا:** وكذلك الفسق فسقان: فسق ينقل عن الملة، وفسق لا ينقل عن الملة فيسمى الكافر فاسقا، والفاسق من

المسلمين فاسقا، ذكر الله إبليس، فقال: {ففسق عن أمر ربه} وكان ذلك الفسق منه كفرا.

وقال الله تعالى: {وأما الذين فسقوا فمأواهم النار} يريد الكفار دل على ذلك قوله: {كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون}.

وسمي القاذف من المسلمين فاسقا، ولم يخرجه من الإسلام، قال الله: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة

أبدا، وأولئك هم الفاسقون} وقال الله: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج}، فقالت العلماء في تفسير الفسوق ههنا: هي المعاصي قالوا: فكما كان الظلم ظلمين، والفسوق فسقين، كذلك الكفر كفران: أحدهما ينقل عن الملة، والآخر لا ينقل عنها، فكذلك الشرك شركان شرك في التوحيد ينقل عن الملة، وشرك في العمل لا ينقل عن الملة وهو الرياء، قال الله جل وعز: {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا} يريد بذلك المراءاة بالأعمال الصالحة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الطيرة شرك».

**قال أبو عبد الله:** فهذان مذهبان هما في الجملة محكيان عن أحمد بن حنبل في موافقيه من أصحاب الحديث.

حكى الشالنجي إسماعيل بن سعيد أنه سأل أحمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم هل يكون مصرا من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصر مثل قوله: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن» يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام ومن نحو قوله:

«لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»، ومن نحو قول ابن عباس في قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}.

فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.

وقال ابن أبي شيبة:" لا يزني حين يزني وهو مؤمن "، لا يكون مستكمل الإيمان يكون ناقصا من إيمانه.

قال: وسألت أحمد بن حنبل عن الإسلام والإيمان فقال: الإيمان قول وعمل، والإسلام إقرار، قال: وبه قال أبو خيثمة " ... اهـــ.

**ثم قال أبو عبد الله المروزي:**

**وقالت طائفة ثالثة** وهم الجمهور الأعظم من أهل السنة والجماعة وأصحاب الحديث: الإيمان الذي دعا الله العباد إليه، وافترضه عليهم هو الإسلام الذي جعله دينا وارتضاه لعباده ودعاهم إليه، وهو ضد الكفر الذي سخطه ".

ثم استدل المروزي لذلك، وذكر من احتجاجه اتفاق أصحاب الأقوال الثلاثة على أن نصوص الوعيد لا تفيد كفر الردة فقال: **وقد جامعتنا** هذه الطائفة التي فرقت بين الإيمان والإسلام على أن الإيمان قول وعمل، وأن الصلاة والزكاة من الإيمان، وقد سماهما الله دينا وأخبر أن الدين عند الله الإسلام، فقد سمى الله الإسلام بما سمى به الإيمان، وسمى الإيمان بما سمى به الإسلام، وبمثل ذلك جاءت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمن زعم أن الإسلام هو الإقرار، وأن العمل ليس منه فقد

خالف الكتاب والسنة، ولا فرق بينه وبين المرجئة إذ زعمت أن الإيمان إقرار بما عمل.

فقد بين الله في كتابه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أن الإسلام والإيمان لا يفترقان فمن صدق الله فقد آمن به، ومن آمن بالله فقد خضع لله، وقد أسلم لله، ومن صام، وصلى، وقام بفرائض الله، وانتهى عما نهى الله عنه فقد استكمل الإيمان والإسلام المفترض عليه، ومن ترك من ذلك شيئا فلن يزول عنه اسم الإيمان، ولا الإسلام إلا أنه أنقص من غيره في الإسلام والإيمان من

غير نقصان من الإقرار بأن الله وما قال حق لا باطل، وصدق لا كذب، ولكن ينقص من الإيمان الذي هو تعظيم للقدر خضوع للهيبة والجلال، والطاعة للمصدق به وهو الله عز وجل فمن ذلك يكون النقصان لا من إقرارهم بأن الله حق وما قاله صدق.

**قالوا:** ومما يدلك على تحقيق قولنا: أن من فرق بين الإيمان والإسلام **قد جامعنا** أن من أتى الكبائر التي استوجب النار بركوبها لن يزول عنه اسم الإسلام، وشر من الكبائر وأعظمهم ركوبا لها من أدخله الله النار، فهم يروون الحديث عن النبي صلى الله عليه

وسلم ويثبتونه أن الله يقول: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان، ومثقال برة ومثقال شعيرة» فقد أخبر الله تبارك وتعالى أن في قلوبهم إيمانا أخرجوا بها من النار، وهم أشر أهل التوحيد الذين لا يزول في قولنا وفي قول من خالفنا عنهم اسم الإسلام، ولا جائز أن يكون من في قلبه إيمان يستوجب به الخروج من الإيمان، ودخول الجنة ليس بمؤمن بالله إذ لا جائز أن يفعل الإيمان الذي يثاب عليه بقلبه

من ليس بمؤمن، كما لا جائز أن يفعل الكفر بقلبه من ليس بكافر " اهـ ([48]).

**ثالثا: الحافظ أبو عبد الله بن أبي زمنين رحمه الله تعالى** (324- 399هـ ).

**قال الذهبي** في السير: الإمام القدوة الزاهد، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الأندلسي، الإلبيري، شيخ قرطبة ... وتفنن واستبحر من العلم وصنف في الزهد والرقائق وقال الشعر الرائق، وكان صاحب جد وإخلاص ومجانبة للأمراء ... وكان من حملة الحجة اهـ.

---

( 48) تعظيم قدر الصلاة (2/506-535 : مبحث الفرق بين الإسلام والإيمان).

**وقال أيضا** في العبر: وكان راسخا في العلم متفننا في الآداب، مقتفيا لآثار السلف، صاحب عبادة وإنابة وتقوى اهـ.

**وقال ابن عفيف:** كان من كبار المحدثين والفقهاء الراسخين في العلم اهـ.

**وقال ابن فرحون** في الديباج: هو من المفاخر الغرناطية ، كان من كبار المحدثين والعلماء والراسخين، وأجل أهل وقته قدرا في العلم والرواية والحفظ للرأي، والتمييز للحديث، والمعرفة باختلاف العلماء، متفننا في العلم والآداب، مضطلعا بالأعراب، قارضا للشعر، متطرف في حفظ المعاني

والأخبار مع النسك والزهد والاستنان بسنن الصالحين، أمة في الخير، عالما عاملا متبتلا متقشفا، دائم الصلاة والبكاء، واعظا مذكرا بالله، فاشي الصدقة، معينا على النائبة، مواسيا بجاهه وماله، ذا لسان وبيان تصغي إليه الأفئدة، ما رىء بعده مثله اهـ.

**وقال الصفدي** في الوافي بالوفيات: كان عارفا بمذهب مالك، متفننا في الأدب والشعر، مقتفيا لآثار السلف اهـ.

**وقال السيوطي** في طبقات المفسرين: كان عارفا بمذهب مالك، بصيرا به، ومن الراسخين في العلم، متفنناً في الأدب

والشعر، مقتفياً لآثار السلف مع الزهد والنسك، وصدق اللهجة والإقبال على الطاعة ومجانبة السلطان اهـ ([49])

**إذا عرفت** حال الإمام ابن أبي زمنين رحمه الله تعالى، فاعلم أن له كلاما جميلا في معنى هذه النصوص التي ذكرناها فأقول:

عقد ابن أبي زمنين عدة أبواب لهذه الأحاديث ([50])

**فبوب** ابن أبي زمنين رحمه الله تعالى على

( 49) انظر: السير للذهبي (11/13)، والعبر له (166/2) و ترتيب المدارك (184/7) والديباج لابن حرفون (ص 269-270) والوافي بالوفيات للصفدي (321/3) وطبقات المفسرين للسيوطي (ص 104)

( 50) انظر أصول السنة لابن أبي زمنين مع رياض الجنة ( ص 227-251).

أحاديث نفي الإيمان، فقال:

" **باب في الأحاديث التي فيها نفي الإيمان بالذنوب** " ثم ذكر كثيرا منها ثم قال:

**قال محمد:** والأحاديث في هذا الباب كثيرة وربما ذكرت لك شيئا مما يستدل به على معاني ما ضاهاها مما لم أذكره وتحريف تأويلها كفر الخوارج الناس بصغار الذنوب وكبارها فذكر أحاديث عدة.

**قال محمد:** فهذه الأقوال المذمومة في هذه الأحاديث لا تزيل إيمانا ولا توجب كفرا، وقد قال بعض العلماء معناها: التغليظ ليهاب الناس الأفعال التي ذكر الحديث أنها تنفي

الإيمان وتجانبه.

**وقال بعضهم**: المراد بها أنها تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه فلا يكون إيمان من يرتكب هذه المعاصي خالصا حقيقيا كحقيقة إيمان من لا يرتكبها. لأهل الإيمان علامة يعرفون بها، وشروط ألزموها، ينطق بها القرآن والآثار فإذا نظر إلى من خالط إيمانه هذه المعاصي قيل ليس مما وصف به أهل الإيمان فنفيت هذه حينئذ حقيقة الإيمان وتمامه، وهذا التأويل أشبه. والله أعلم " اهـــ.

ثم قال: ( **باب في الأحاديث التي فيها ذكر**

**الشرك والكفر ).**

فذكر أحاديث كثيرة في هذا المعنى مما ذكرنا ، ثم قال:

**قال محمد:** فهذه الأحاديث وما أشبهها معناها أن هذه الأفعال المذكورة فيها من أخلاق الكفار والمشركين وسننهم منهي عنها ليتحاشها المسلمون، وأما أن يكون من فعل شيئا منها مشركا بالله أو كافرا فلا، يدلك على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:" الشرك أخفى من دبيب النمل على الحجر " فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إنا لله وإنا إليه راجعون، قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم:" قل اللهم إني أعوذ أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك مما لا أعلم " اهـ.

**ثم قال:**

ومصداق ذلك قول الله عز وجل في آدم وحواء {فلما آتاهما صالحا – ولد ذكر – جعلا له شركاء فيما آتاهما} وذلك إنما سمياه عبد الحارث، وعلمنا أن ثم شركا غير شرك من يجعل معه إلها آخر.

ومن ذلك قول الله عز وجل { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قال ابن عباس لسائل سأله عن ذلك: ليس هو كفر ينقل عن الملة.

قال محمد: ومن الكفر أيضا ما جاء في الأحاديث ما يكون كفر النعمة ، ثم ذكر حديث كفران العشير .

ثم قال: ( **باب في ذكر الأحاديث التي فيها ذكر النفاق** ).

ثم روى بعض الأحاديث في هذا المعنى ثم قال:

**قال محمد:** والنفاق لفظ إسلامي لم تكن العرب قبل الإسلام تعرفه، وهو مأخوذ من "نافق اليربوع" وهو جحر من جحوره يخرج منه إذا أخذ عليه الجحر الذي فيه دخل، فيقال قد نفق ونافق ومنافق يدخل في

الإسلام باللفظ، ويخرج منه بالعقد شبيه بفعل اليربوع; لأنه يدخل من باب ويخرج من باب، فما كان من الأحاديث فيها ذكر النفاق وليس معناها أن من فعل شيئا مما ذكر فيها فهو منافق كنفاق من يظهر الإسلام ويسر الكفر أنها معناها أن هذه الأفعال والأخلاق من أخلاق المنافقين وشيمهم وطرائقهم، هذا ومثله. يدلك على ذلك اهـ.

ثم قال: **(باب من الأحاديث التي فيها ذكر البراءة )**

فذكر بعض الروايات في هذا المعنى، ثم قال:

**قال محمد:** من العلماء من قال: معنى هذه الأحاديث ليس مثلنا، وقال بعضهم: معناها أنه من فعل هذه الأفعال فليس من المطيعين لنا، وليس من المقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا ([51]).

---

( 51) وممن قال ذلك الحسن بن محمد كما رواه إسحاق في مسنده (رقم 1144) أخبرنا أبو أسامة نا مسعر عن عبد الكريم عن الحسن بن محمد قال: قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا: ليس مثلنا ".

وأنكره عبد الرحمن بن مهدي وصوب إنكاره أحمد بن حنبل كما روى ذلك الخلال في السنة (3/576-579) فقال:" ومما احتجت به المرجئة وفسرت قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس منا» ، «ليس مثلنا» ، وأرادت المرجئة بذلك أن من غش أو عمل من هذه الأعمال شيئا فهو خارج من هذه الملة، وليس كما يقولون، وقد فسره أحمد بن حنبل

994 - أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: قيل لأحمد: ما معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، فلم يجب فيه. قيل: فإن قوما، قالوا: من غشنا فليس مثلنا، فأنكره، وقال: «هذا تفسير مسعر وعبد الكريم أبي أمية، كلام المرجئة» قال أحمد: وبلغ عبد الرحمن بن مهدي فأنكره، وقال: " لو أن رجلا عمل بكل حسنة أكان يكون مثل النبي صلى الله عليه وسلم ؟.

995 - وأخبرني محمد بن علي، قال: ثنا مهنى، قال: سمعت أحمد، يقول: وذكر رجل عند عبد الرحمن بن مهدي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية، فقال الرجل: إنما هو ليس مثلنا. فقال عبد الرحمن بن مهدي منكرا لقول الرجل:« أرأيت لو عمل أعمال البر كلها، كان يكون مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟».

996 - وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم، قال: قال أبو عبد الله: بلغني أن عبد الرحمن بن مهدي، قيل له: إن بعض الناس فسر قوله صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، قال: قيل لعبد الرحمن: أنهم قالوا: ليس مثلنا. فقال عبد الرحمن: «سبحان الله العظيم، فلو أن رجلا عمل بأعمال البر كلها، كان يكون مثل النبي صلى الله عليه وسلم؟ ليس هذا التفسير بشيء» ، فحسن أبو عبد الله قول عبد الرحمن وصوبه.

هذه النعوت وما أشبهها، إما أن يكون المراد بها التبرؤ ممن فعلها، وأما أن يتبرأ منه فيكون من غير أهل الملة فلا.

**قال محمد:** والدليل على صحة هذا التأويل

---

997 – أخبرني أبو المثنى معاذ بن المثنى العنبري، أن هارون بن عبد الله البزار حدثهم قال: سئل أبو عبد الله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» ، فسكت، فقيل له: ليس منا: ليس مثلنا؟ فأنكره، وقال: هذا رواه مسعر، عن عبد الكريم أبي أمية، ثم قال: كان سفيان بن عيينة يهم فيه، يقول: عن مسعر، عن حبيب، عن الحسن بن محمد. ثم قال أبو عبد الله: " لو أن رجلا صام وصلى، كان يكون مثل النبي صلى الله عليه وسلم؟ ثم قال: هؤلاء المرجئة، يعني أن هذا من قولهم: «ليس منا» .....

إلى أن قال:

بلغني عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قيل له في هذا أنهم يقولون: ليس منا: ليس بمثلنا، فقال: " لو عملوا جميع أعمال البر ما كانوا مثل النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه مثل الجاهلية وعملهم. وقد قال النبي عليه السلام: من حمل السلاح فليس منا، يحمل أحد السلاح على النبي صلى الله عليه وسلم إلا يريد قتله، ويحمل أحد على أحد إلا وهو يريد قتله، فهذا كله ليس من فعل الإسلام، من حمل السلاح، ومن غشنا، ومن لم يرحم صغيرنا، وهذه كلها إنما هي فعل الجاهلية: ليس منا أي ليس معنا، هو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس منا

999 – وكتب إلي أحمد بن الحسين قال: ثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن حديث «من غشنا فليس منا» ، ما وجهه؟ قال: «لا أدري إلا على ما روى» ، وذكر قول عبد الرحمن، قال: هو لو لم يغش، كان مثل النبي عليه السلام.

1000 – أخبرني موسى بن سهل، قال: ثنا محمد بن أحمد الأسدي، قال: ثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن قول النبي، صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، ومن حمل السلاح علينا فليس منا؟ قال: «على التأكيد والتشديد، ولا أكفر أحدا إلا بترك الصلاة» اهـــ.

والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم:" ليس منا من لم يأخذ شاربه

" ثم أسند الحديث اهـــ.

**رابعا: الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى** (368-463هـــ)

**قال الذهبي** في تذكرة الحفاظ: الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب، ... كان دينًا ثقة حجة صاحب سنة واتباع, وكان أولًا ظاهريًّا أثريًّا ثم صار مالكيًّا مع ميل كثير إلى فقه الشافعي. قال الحميدي: أبو عمر فقيه حافظ مكثر, عالم بالقراءات وبالخلاف وبعلوم الحديث والرجال, قديم السماع يميل

في الفقه إلى أقوال الشافعي, رحمة الله عليه اهـــ.

**وقال في سير** أعلام النبلاء:" كان إماما دينا ثقة متقنا علامة متبحرا صاحب سنة واتباع، وكان أولا أثريا ظاهريا فيما قيل، ثم تحول مالكيا مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم وسيلان الذهن، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولكن إذا أخطأ إمام في اجتهاده لا

ينبغي لنا أن ننسى محاسنه ونغطي معارفه، بل نستغفر له ونعتذر عنه.

**قال أبو القاسم** بن بشكوال: ابن عبد البر إمام عصره، وواحد دهره ... الخ كلامه " اهـــ.

**وقال فيه** أيضا:" وكان في أصول الديانة على مذهب السلف لم يدخل في علم الكلام بل قفا آثار مشايخه رحمهم الله اه ([52]).

**إذا علمت من هو ابن عبد البر** رحمه الله تعالى، فهذا بيانه لهذه المسألة وقاعدتها عند أهل السنة:

---

( 52) تذكرة الحفاظ للذهبي (3/217-218) وسير أعلام النبلاء له (13/359-361).

**قال ابن عبد البر** في التمهيد: واعتلوا في دفع الآثار المروية في تكفير تارك الصلاة بأن قالوا معناها: من ترك الصلاة جاحدا لها معاندا مستكبرا غير مقر بفرضها، قالوا: ويلزم من كفرهم بتلك الآثار وقبلها على ظاهرها فيهم أن يكفر القاتل والشاتم للمسلم، وأن يكفر الزاني وشارب الخمر والسارق والمنتهب ومن رغب عن نسب أبيه، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:" سباب المسلم فسوق وقتاله **كفر** "، وقال:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا

يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن "، وقال:" لا ترغبوا عن آبائكم فإنه **كفر** بكم أن ترغبوا عن آبائكم "، وقال:" لا ترجعوا بعدي **كفارا** يضرب بعضكم رقاب بعض " إلى آثار مثل هذه لا يخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام وإن كان بفعل ذلك فاسقا عندهم فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك قالوا ومعنى قوله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر أنه ليس بكفر يخرج عن الملة، وكذلك كل ما ورد من تكفير من

ذكرنا ممن يضرب بعضهم رقاب بعض ونحو ذلك.

وقد جاء عن ابن عباس وهو أحد الذين روي عنهم تكفير تارك الصلاة أنه قال في حكم الحاكم الجائر: كفر دون كفر.

حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسمعيل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال: قال: ابن عباس ليس بالكفر الذي تذهبون إليه إنه ليس بكفر ينقل عن الملة، ثم قرأ {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

الكافرون}.

واحتجوا أيضا بقول عبد الله بن عمر: لا يبلغ المرء حقيقة الكفر حتى يدعو مثنى مثنى ".

وقالوا: يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " يريد مستكمل الإيمان، لأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وكذلك السارق وشارب الخمر ومن ذكر معهم، وعلى نحو ذلك تأولوا قول عمر بن الخطاب:" لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة" قالوا: أراد أنه لا كبير حظ له ولا حظا كاملا له في الإسلام،

ومثله قول ابن مسعود وما أشبهه وجعلوه كقوله:" لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " أي أنه ليس له صلاة كاملة.

ومثله الحديث:" ليس المسكين بالطواف عليكم " يريد ليس هو المسكين حقا لأن هناك من هو أشد مسكنة منه، وهو الذي لا يسأل ونحو هذا مما اعتلوا به، وقد رأى مالك استتابة الإباضية والقدرية فإن تابوا والا قتلوا، ذكر ذلك إسمعيل القاضي عن أبي ثابت عن ابن القاسم وقال: قلت لأبي ثابت هذا رأي مالك في هؤلاء حسب، قال: بل في كل أهل البدع، قال القاضي: وإنما

رأى مالك ذلك فيهم لإفسادهم في الأرض وهم أعظم إفسادا من المحاربين، لأن إفساد الدين أعظم من إفساد المال، لا أنهم كفار.

**قال أبو عمر**: فهذا مالك يريق دماء هؤلاء وليسوا عنده كفارا، فكذلك تارك الصلاة عنده من هذا الباب قتله لا من جهة الكفر ...

ومما يدل على أن الكفر منه مالا ينقل عن الإسلام قوله صلى الله عليه وسلم:" **يكفرن** العشير ويكفرن الإحسان "، وكافر النعمة يسمى كافرا، وأصل الكفر في اللغة الستر، ومنه قيل: لليل كافر، لأنه يستر. قال لبيد:

في ليلة كفر النجوم غمامها أي سترها اهـ ([53]).

**وقال أيضا** في التمهيد:" وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر منهم مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود بن علي وأبو جعفر الطبري ومن سلك سبيلهم فقالوا: الإيمان قول وعمل، قول باللسان وهو الإقرار اعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع

( 53 ) المتهيد لابن عبد البر (4/243-245).

الإخلاص بالنية الصادقة، قالوا: وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان، والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غير مستكملي الإيمان من أجل ذنوبهم، وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر، ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن

فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا للقبلة وانتحلوا دعوة الإسلام من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال، وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم أوضح الدلائل على صحة قولنا: إن مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المذنبين، وقد جعل الله في ارتكاب الكبائر حدودا جعلها كفارة وتطهيرا كما جاء في حديث عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمن واقع منها شيئا

يعني من الكبائر وأقيم عليه الحد فهو له كفارة، ومن لا فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، وليس هذا حكم الكافر، لأن الله { لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء }، والإيمان مراتب بعضها فوق بعض، فليس الناقص فيها كالكامل، قال الله عز وجل { إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا } أي إنما المؤمن حق الإيمان من كانت هذه صفته، ولذلك قال { أولئك هم المؤمنون حقا } ومثل هذه الآية في القرآن كثير، وكذلك قوله صلى الله عليه

وسلم:" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم " أن هو المؤمن المسلم حقا.

ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم:" أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا "، ومعلوم معمول أنه لا يكون هذا أكمل حتى يكون غيره أنقص، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله " وقوله:" لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا من لا أمانة له " كل ذلك يدل على أنه ليس بإيمان كامل، وأن بعض الإيمان أوثق عروة وأكمل من بعض...

اهـ ([54]).

**وقال الحافظ ابن عبد البر** أيضا في التمهيد:" والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر أهل السنة والجماعة النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع فورد النهي عن تكفير المسلم في هذا الحديث وغيره بلفظ الخبر دون لفظ النهي، وهذا موجود في القرآن والسنة ومعروف في لسان العرب وفي سماع أشهب سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من قال

( 54) التمهيد لابن عبد البر (15/46-48).

لرجل يا كافر فقد باء بها أحدهما" قال: أرى ذلك في الحرورية فقلت له أفتراهم بذلك كفارا فقال: ما أدري ما هذا، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم:" من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما " قوله صلى الله عليه وسلم:" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " وقوله صلى الله عليه وسلم:" لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " وقوله" لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ".

ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ وليست على ظاهرها عند أهل الحق

والعلم لأصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتمع عليها والآثار الثابتة أيضا من جهة الإسناد وهذا باب يتسع القول فيه ويكثر فنذكر منه ههنا ما فيه كفاية إن شاء الله وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين.

واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز وجل { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } وقوله { أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون } وقوله { إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين }

وقوله { إن هم إلا يخرصون } وقوله { وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا } ونحو هذا وروي عن ابن عباس في قول الله عز وجل { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } قال: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر، وقد أوضحنا معنى الكفر في اللغة في مواضع من هذا الكتاب. والحجة عليهم قول الله عز وجل { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } ومعلوم أن هذا بعد الموت لمن لم يتب، لأن الشرك ممن تاب منه قبل الموت وانتهى عنه غفر له كما تغفر الذنوب كلها

بالتوبة جميعا قال الله عز وجل { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف}.

وقد وردت آيات في القرآن محكمات تدل أنه لا يكفر أحد إلا بعد العلم والعناد منها قول الله عز وجل: { يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون } و { يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون} وقوله { يقولون على الله الكذب وهم يعلمون } وقوله { ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات } وقوله { مهما تأتنا به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين} إلى قوله { فاستكبروا

وكانوا قوما مجرمين } ثم قال على إثر ذلك { ولما وقع عليهم الرجز قالوا يا موسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك ولنرسلن معك بني إسرائيل * فلما كشفنا عنهم الرجز إلى أجل هم بالغوه إذا هم ينكثون } ثم قال { ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون } ثم ذكر الأمم فقال { وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم } ثم ذكر الأمم فقال { كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون * أتواصوا

به بل هم قوم طاغون } ولذلك قال { تشابهت قلوبهم } {وخضتم كالذي خاضوا } وقال {وإذ قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذونني وقد تعلمون أني رسول الله إليكم } وقال {وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم } وقال { فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون } وقال { بل جاء بالحق وأكثرهم للحق كارهون } وقال { أفرأيت من اتخذ إلاهه هواه وأضله الله على علم } وقال { شاهدين على أنفسهم بالكفر } وقال { فلما جاءهم نذير ما زادهم إلا نفورا استكبارا في الأرض } الآية وقال { وشاقوا الرسول من

بعد ما تبين لهم الهدى } وقال { وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم } إلى آيات كثيرة في معنى ما ذكرنا كلها تدل على معاندة الكفار وأنهم إنما كفروا بالمعاندة والاستكبار وقال عز وجل { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } وقوله { وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هادهم حتى يبين لهم ما يتقون }.

وقوله صلى الله عليه وسلم:" من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات وهو يشرك بالله شيئا فهو في النار "، وجعل الله عز وجل في بعض الكبائر حدودا جعلها طهرة وفرض كفارات في كتابه للذنوب من

التقرب إليه بما يرضيه، فجعل على القاذف جلد ثمانين إن لم يأت بأربعة شهداء ولم يجعله بقذفه كافرا وجعل على الزاني مائة وذلك طهرة له كما قال صلى الله عليه وسلم في التي رجمها:" لقد خرجت من ذنوبها كيوم ولدتها أمها "، وقال صلى الله عليه وسلم:" من أقيم عليه الحد فهو له كفارة، ومن لم يقم عليه حده فأمره إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه "، وما لم يجعل فيه حدا فرض فيه التوبة منه والخروج عنه إن كان ظلما لعباده.

وليس في شيء من السنن المجتمع عليها ما

يدل على تكفير أحد بذنب، وقد أحاط العلم بأن العقوبات على الذنوب كفارات، وجاءت بذلك السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما جاءت بكفارة الأيمان والظهار والفطر في رمضان.

وأجمع علماء المسلمين أن الكافر لا يرث المسلم، وأجمعوا أن المذنب وإن مات مصرا يرثه ورثته ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

وقال صلى الله عليه وسلم:" من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، ونسك نسكنا، فهو المسلم، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم

"، وقال صلى الله عليه وسلم:" الندم توبة " رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال صلى الله عليه وسلم:" ليس أحد من خلق الله إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة إلا يحيى بن زكرياء "، وقال صلى الله عليه وسلم:" لولا أنكم تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم، إن الله يحب أن يغفر لعباده ".

ومن هذا قول الأول: إن تغفر اللهم تغفر جما ... وأي عبد لك لا ألما

فهذه الأصول كلها تشهد على أن الذنوب لا يكفر بها أحد، وهذا يبين لك أن قوله صلى

الله عليه وسلم من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما أنه ليس على ظاهره وأن المعنى فيه النهي عن أن يقول أحد لأخيه كافر أو يا كافر قيل لجابر بن عبد الله يا أبا محمد هل كنتم تسمون شيئا من الذنوب كفرا أو شركا أو نفاقا قال معاذ الله ولكنا نقول مؤمنين مذنبين روي ذلك عن جابر من وجوه ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان قال قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة كافر؟ قال: لا، قلت: فمشرك ؟ قال: معاذ الله وفزع.

وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله

عز وجل { ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان } هو قول الرجل لأخيه يا كافر يا فاسق.

وهذا موافق لهذا الحديث، فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه، ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبا أو تأول تأويلا فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض

لها.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحدا لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا ن اتفق الجميع على تكفيره أوقام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أوسنة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقد باء بها أي قد احتمل الذنب في ذلك القول أحدهما قال الخليل بن أحمد رحمه الله باء بذنبه أي احتمله ومثله قوله عز وجل وباءوا بغضب من الله وقوله { فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا } المعنى في

قوله " فقد باء بها أحدهما " يريد أن المقول له يا كافر إن كان كذلك فقد احتمل ذنبه ولا شيء على القائل له ذلك لصدقه في قوله، فإن لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم واحتمله بقوله ذلك وهذا غاية في التحذير من هذا القول والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة يا كافر... إلى أن قال: والآثار في هذا الباب كثيرة جدا لا يمكن أن يحيط بها كتاب فالأحاديث اللينة ترجى والشديدة تخشى والمؤمن موقوف بين الخوف والرجاء والمذنب إن لم يتب في

مشيئة الله اهـ ([55]).

**وقال أيضا** في التمهيد:" واستدل به داود وأصحابه على أن الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعة، وأنها لا تجزء المنفرد إلا أن يصليها في المسجد مع الجماعة أو يصليها قبل أن يفرغ الجماعة في المسجد منها كقولنا في الجمعة سواء، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم:" لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " وهذا عندنا محمول على الكمال في الفضل كما قال:" لا دين لمن لا أمانة له " وقال:" لا

( 55) التمهيد (312/16- 319 في شرح حديث "من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ").

يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن أي مستكمل الإيمان "... اهـ ([56]).

**خامسا: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى** (661- 728هـ).

**قرر ابن تيمية** في شرح العمدة أن حمل هذه الألفاظ الواردة في النصوص على أنها كفر دون كفر ونحوه حمل مستقيم ما لم يكن في سياق النص ما ينفي ذلك، فيقول بعد ذكر جملة من هذه النصوص وغيرها:"

" و أما حمله على كفر دون كفر فهذا حمل صحيح، و محمل مستقيم في الجملة في مثل

( 56) التمهيد (18/ 322-323).

هذا الكلام، و لهذا جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه و التابعين في كثير من المواضع مفسرا " اهـ ([57]).

**وقال أيضا:**" وتمام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب النفاق؛ وقد يكون مسلما، وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية كما قال الصحابة: ابن عباس وغيره: كفر دون كفر.

وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نص عليه أحمد وغيره ممن قال في السارق

---

( 57) شرح العمدة (81/4 تحقيق سعود صالح العطيشان ).

والشارب ونحوهم ممن قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم إنه ليس بمؤمن أنه يقال لهم: مسلمون لا مؤمنون؛ واستدلوا بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام، وبأن الرجل قد يكون مسلما ومعه كفر لا ينقل عن الملة، بل كفر دون كفر كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله: { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قالوا: كفر لا ينقل عن الملة وكفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم "اهـ.[58]

(58) مجموع الفتاوى ( 351/7)

**وقال أيضا** في القواعد النورانية:" وأيضا قال له: " فإنك لم تصل "، فنفى أن يكون عمله الأول صلاة، والعمل لا يكون منفيا إلا إذا انتفى شيء من واجباته، فأما إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل؛ فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات التي ليست بواجبة.

وأما ما يقوله بعض الناس: إن هذا نفي للكمال، كقوله:" لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد "، فيقال له: نعم هو لنفي الكمال، لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبات؟

فأما الأول: فحق، وأما الثاني: فباطل، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل ولا في كلام رسوله قط، وليس بحق. فإن الشيء إذا كملت واجباته فكيف يصح نفيه؟ .

وأيضا فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين؛ لأن كمال المستحبات من أندر الأمور.

**وعلى هذا:** فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فإنما هو لانتفاء بعض واجباته، كقوله تعالى: { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا

تسليما}، وقوله تعالى: { ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين }، وقوله تعالى: { إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا } الآية، وقوله: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه} الآية، ونظائر ذلك كثيرة.

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" لا إيمان لمن لا أمانة له "، " ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"، " ولا صلاة إلا بوضوء "

اهـ ([59]).

**وقال أيضا** في الفتاوى: والمقصود هنا أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك؛ فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى ومن هذا قوله تعالى { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على

( 59) مجموع الفتاوى (22/530-531) والقواعد النورانية (ص 52-53 في شرح حديث المسيئ في صلاته).

الناس؛ فمن تركها كان من أهل الوعيد لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب الذي وعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب، فإن الله إنما وعد بذلك من فعل ما أمر به، وأما من فعل بعض الواجبات وترك بعضها؛ فهو معرض للوعيد اهـــ.

**وقال أيضا** في الفتاوى:**( فصل )**:

ومما يدل من القرآن على أن الإيمان المطلق مستلزم للأعمال قوله تعالى {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون} فنفى الإيمان عن غير هؤلاء، فمن كان إذا ذكر

بالقرآن لا يفعل ما فرضه الله عليه من السجود لم يكن من المؤمنين، وسجود الصلوات الخمس فرض باتفاق المسلمين، وأما سجود التلاوة ففيه نزاع؛ وقد يحتج بهذه الآية من يوجبه لكن ليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

فهذه الآية مثل قوله: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم}، وقوله: { إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم} وقوله {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى

يستأذنوه} ومن ذلك قوله تعالى {عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين * لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين} {إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون} . وهذه الآية مثل قوله: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} وقوله: {ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء} بين سبحانه أن الإيمان له لوازم وله أضداد

موجودة يستلزم ثبوت لوازمه وانتفاء أضداده ومن أضداده موادة من حاد الله ورسوله ومن أضداده استئذانه في ترك الجهاد ثم صرح بأن استئذانه إنما يصدر من الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ودل قوله: {والله عليم بالمتقين} على أن المتقين هم المؤمنون. ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم " {لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن} " وقوله: " {لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه} " وقوله: " {لا تؤمنوا حتى تحابوا} " وقوله: " {لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس

أجمعين} " وقوله " {لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه} " وقوله " {من غشنا فليس منا ومن حمل علينا السلاح فليس منا} " اهـ ([60]).

**وقال أيضا** كما في مجموع الفتاوى:"

وقال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله تعالى { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } {فأولئك هم الفاسقون } و { الظالمون } كفر دون كفر ؛ وفسق دون فسق وظلم دون ظلم . وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما " اهـ ([61]).

---

( 60) مجموع الفتاوى (38/7) و (160/7- 161).

( 61) مجموع الفتاوى (522/7).

## سادسا: الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى (691-751هـ).

**قال ابن القيم** في تارك الصلاة:"

وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان, وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعا، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن اطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم, ولكن هو

كفر عمل لا كفر اعتقاد, ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا، ويسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم تارك الصلاة كافرا ولا يطلق عليهما اسم كافر.

وقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه, وإذا نفي عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض". فهذا كفر عمل.

وكذلك قوله: "من أتى كاهنا فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد". وقوله:" إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما". وقد سمى الله سبحانه وتعالى من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمنا بما عمل به، وكافرا بما ترك العمل به, فقال تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ُ مَّ أَنْتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ

عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} فأخبر سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه. وهذا يدل على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضا، ولا يخرج بعضهم بعضا من ديارهم، ثم أخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقا، وأخرجوهم من ديارهم، فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب، ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما

أخذ عليهم في الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه, فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي. وقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر". ففرق بين قتاله وسبابه وجعل أحدهما فسوقا لا يكفر به، والآخر كفر, ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العلمي لا الاعتقادي, وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه

اسم الإيمان, وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين: فريقا أخرجوا من الملة بالكبائر, وقضوا على أصحابها بالخلود في النار, وفريقا جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان، فهؤلاء غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل، فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق،

وظلم دون ظلم.

قال سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}: ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه.

وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} قال: هو بهم كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته كتبه ورسله.

وقال في رواية أخرى عنه: كفر لا ينقل عن

الملة، وقال طاووس: ليس بكفر ينقل عن الملة. وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

وهذا الذي قاله عطاء بين في القرآن لمن فهمه، فإن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزله كافرا، ويسمى جاحد ما أنزله على رسوله كافرا، وليس الكافران على حد سواء, وسمى الكافر ظالما كما في قوله تعالى {وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ}.

وسمى متعدي حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالما فقال: {وَمَنْ يَتَعَدَّ

حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}.

وقال يونس نبيه: {لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ} وقال صفيه آدم: {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا} وقال كليمه موسى: {رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي} وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم, ويسمى الكافر فاسقا كما في قوله: {وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ} وقوله: {وَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ} وهذا كثير في القرآن. ويسمى المؤمن العاصي فاسقا كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ

فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} نزلت في الحكم ابن أبي العاص وليس الفاسق كالفاسق, وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}، وقال عن إبليس {فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ}، وقال {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ} وليس الفسوق كالفسوق.

والكفر كفران, والظلم ظلمان, والفسق فسقان, وكذا الجهل جهلان: جهل كفر كما في قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ

وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} . وجهل غير كفر كقوله تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ}. كذلك الشرك شركان: شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر، وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر: وهو شرك العمل: كالرياء. وقال تعالى في الشرك الأكبر: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ} وقال: {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ} وفي شرك الرياء: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ

عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً}.

ومن هذا الشرك الأصغر قوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف بغير الله فقد أشرك". رواه أبو داود وغيره, ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار.

ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل".

فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة وإلى ما لا ينقل عنها.

وكذا النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد ونفاق عمل.

فنفاق الاعتقاد: هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار, ونفاق العمل كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان".

وفي الصحيح أيضا:" أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر وإذا ائتمن خان".

فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان،

ولكن إذا استحكم وكمل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم, فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها فهذا لايكون إلا منافقا خالصا.

وكلام الإمام أحمد يدل على هذا، فإن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: سألت أحمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم, وهل يكون مصرا من كانت هذه حاله؟. قال: هو مصر, مثل قوله:

"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن".

يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام, ونحو قوله: "لا يشرب الخمر حين بشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن".

ونحو قول ابن عباس في قوله تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }.

قال إسماعيل: فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض, فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.

**( فصل ):**

وههنا أصل آخر وهو: أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان, هذا من أعظم أصول أهل السنة, وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية.

**ومسألة** خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل, وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة. قال تعالى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} . فأثبت لهم إيمانا به سبحانه مع الشرك. وقال تعالى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا

أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْأِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، فأثبت لهم إسلاما وطاعة لله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم، وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه {الذين ءامنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله}، وهؤلاء ليسوا منافقين في أصح القولين، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله، وليسوا مؤمنين وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفر.

قال الإمام أحمد: من أتى هذه الأربعة أو

مثلهن أو فوقهن يريد: الزنا والسرقة وشرب الخمر والانتهاب فهو مسلم، ولا أسمية مؤمنا, ومن أتى دون ذلك يريد دون الكبائر: سميته مؤمنا ناقص الإيمان، فقد دل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "فمن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق"، فدل على أنه يجتمع في الرجل نفاق وإسلام.

وكذلك الرياء شرك، فإذا راءى الرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك والإسلام, وإذا حكم بغير ما أنزل الله أو فعل ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كفرا وهو

ملتزم للإسلام وشرائعه فقد قام به كفر وإسلام, وقد بينا أن المعاصي كلها شعب من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان, فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان, وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمنا وقد لا يسمى, كما أنه قد يسمى بشعبة من شعب الكفر كافرا، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم.

**فها هنا أمران:** أمر اسمي لفظي، وأمر معنوي حكمي: فالمعنوي هل هذه الخصلة كفر أم لا؟ , واللفظي هل يسمى من قامت به كافرا أم لا؟ فالأمر الأول شرعي محض,

والثاني لغوي وشرعي.

**( فصل ):**

**وها هنا أصل آخر** وهو: أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمنا وإن كان ما قام به إيمانا، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافرا وإن كان ما قام به كفرا, كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالما، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقهيا ولا طبيبا, ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الايمان إيمانا، وشعبة النفاق نفاقا، وشعبة الكفر كفرا.

وقد يطلق عليه الفعل كقوله: "فمن تركها فقد كفر". "ومن حلف بغير الله فقد كفر" ,

وقوله: "من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر، ومن حلف بغير الله فقد كفر". رواه الحاكم في صحيحه بهذاللفظ.

فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق, وكذا يقال لمن ارتكب محرما إنه فعل فسوقا وإنه فسق بذلك المحرم، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه.

وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب لا يسمى مؤمنا وإن كان معه إيمان كما أنه

لا يسمى كافرا وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه، إذ المعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان"([62]).

**وقال أيضا** في تفسير لفظ الكفر:"

فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر. فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار، والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في قوله تعالى – وكان مما يتلى فنسخ لفظه – " لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم "، وقوله صلى الله عليه وسلم

( 62) تارك الصلاة لابن القيم (ص 57-62)

في الحديث " اثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة "، وقوله في السنن "من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد" وفي الحديث الآخر "من أتى كاهنا أو عرافا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله على محمد".

وقوله:" لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله

واليوم الآخر، وكذلك قال طاوس، وقال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

**ومنهم** من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدا له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كفر، سواء حكم أو لم يحكم.

**ومنهم** من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام، وهذا تأويل عبد العزيز الكناني، وهو أيضا بعيد، إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل، وهو يتناول تعطيل الحكم

بجميعه وببعضه.

**ومنهم** من تأولها على الحكم بمخالفة النص، تعمدا من غير جهل به ولا خطأ في التأويل، حكاه البغوي عن العلماء عموما.

**ومنهم** من تأولها على أهل الكتاب، وهو قول قتادة، والضحاك وغيرهما، وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يصار إليه.

**ومنهم** من جعله كفرا ينقل عن الملة.

**والصحيح** أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا، مع

اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ، له حكم المخطئين.

**والقصد** أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي إما شكر، وإما كفر، وإما ثالث، لا من هذا ولا من هذا، والله أعلم اهـ ([63]).

**سابعا: الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير**

(63) مدارج السالكين (1/344-346)

**رحمه الله تعالى** (775-840هـ ).

**قال الحافظ ابن حجر** في إنباء الغمر (ترجمة أخيه الهادي ): وله أخ يقال له محمد بن إبراهيم مقبل على الاشتغال بالحديث، شديد الميل إلى السنة بخلاف أهل بيته " اهـ.

**وقال المؤرخ البريهي** (ت 904هـ ) في طبقات صلحاء اليمن:" كان إمام يرجع إليه في المعضلات، ويقصد لإيضاح المشكلات، أجمعت العامة من أهل بلده على جلالته واحترامه وتفضيله وإكرامه، ولزومه طريق السنة، ورفضه لأهل البدعة ... وكان داعية

إلى السنة، وأكثر تأليفه في ذلك ككتاب (العواصم) في أربعة مجلدات، يشتمل على تحقيق مذهب السلف، وأهل السنة، والرد على المبتدعة في الذب عن أئمة الفقهاء الأربعة، جود فيه القول في مسألة الأفعال وما يتعلق بها من مسألة المشيئة والأقدار... وصنف مختصرا في السنة الخالصة عن عبارات المتأخرين عن جميع المذاهب وهو جزء لطيف "اهـ.

**وقال الشوكاني** رحمه الله في البدر الطالع:" هو الإمام الكبير المجتهد المطلق المعروف بابن الوزير ...**والحاصل:** أنه رجل عرفه

الأكابر، وجهله الأصاغر وليس ذلك مختصا بعصره، بل هو كائن فيما بعده من العصور إلى عصرنا هذا، ولو قلت: إن اليمن لم تنجب مثله لم أبعد عن الصواب، وفي هذا الوصف ما لايحتاج معه إلى غيره ".

**وقال فيه** أيضا: وكلامه لا يشبه كلام أهل عصره، ولا كلام من بعده، بل هو من نمط كلام ابن حزم وابن تيمية، وقد يأتي في كثير من المباحث بفوائد لم يأت بها غيره "اهـ ([64]).

ومن كلامه في بيان عقيدته ما ذكره في

---

( 64) إنباء الغمر للعسقلاني (372/7) وطبقات صلحاء اليمن للبريهي (ص 15-20) والبدر الطالع للشوكاني (ص 81-83).

داليته:

يا حبذا يوم القيامة شهرتي بين الخلائق في المقام الأحمد

بمحبتي سنن الرسول وإنني فيها عصيت معنفي ومفندي

وتركت فيها جيرتي وعشيرتي ومحل أترابي وموضع مولدي

.....

إني أحب محمدا فوق الورى وبه كما فعل الأوائل أقتدي

فقد انقضت خير القرون ولم يكن فيهم بغير محمد من يهتدي

.....

هذي الفروع وفي الأصول عقيدتي ما لا يخالف فيه كل موحد

ديني كأهل البيت دينا قيما متنزها عن كل معتقد ردي

لكنني أرضى العتيق وأحتمي من كل قول حادث متجدد

إن السلامة في العتيق وإنه كالشمس واضحة لعين المهتدي

ويشك فيه ذوو الجهالة والعمى والشمس لا تبدو لعين الأرمد

ويصد عنه من يصعد فكره في

الغامضات وعلم كل مسود

ما كان للإسلام وقت محمد درس سوى القرآن للمتعبد

ودائم الإسلام كانت وقته خمسا يعددها لكل مشهد

فلأي شيء كان من لم يعتمد درس الأدلة كافرا كالملحد

ما عندهم في كل من لم يعتقد متأله متفرد متجرد

لا يعرف الأعراض لا لفظا ولا معنى يكفر كالذي لم يسجد

كلا ورب محمد ما دينه يقضي بكفر

التائب المتهجد

إلا الذي ترك الشرائع جاحدا للدين

كالمرتد والمتهود

قالوا: الأدلة ليس تخفى جملة قلنا لهم:

ذا قول من لم ينقد

إن كان للإسلام عشر دعائم فانقص من

العشر الدعائم أو زد

تجد الزيادة في الدليل محالة والنقص

للبرهان أعظم مفسد

يا لائمي في مذهبي بالله قل لم زدت في

الإسلام ما لم يعهد ؟

ما للسنين قضت ولم ينطق بذا خير

البرية مرة في مشهد ؟

أو لم يكن أولى بتبيين الهدى والمشكلات لأحمر ولأسود ؟

ما كان أحمد في المرا متدربا كلا ولا للمشكلات بمورد

.....

وإمام بغداد تودد أنه لم يعرف التدقيق أي تودد

وابن الخطيب وحجة الإسلام قد خمدا ونار ذكاهما لم تخمد

تابا ولكن بعد أن سلا على الـــــ إسلام سيفا ما أراه يغمد

وبذا اكتفى آل الرسول ومن ثوى عند
الحجون وفي بقيع الغرقد
وكذا الصحابة والذين يلونهم سل كل
تاريخ بذاك ومسند
وكذلك الفقهاء قالوا وامتحن قولي وسل
كتب التراجم وانقد
ما كنت بدعا في الذي قد قلته يا لائمي
فدع الغواية ترشد اهـ المراد

**قال أبو عبد الباري:**

كان الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير شديد العناية بمؤلفات الإمامين قبله ( ابن تيمية وابن القيم ) يثني عليهما، ويكثر النقل

عنهما، ويحث على مطالعة كتبهما، ومن ذلك ما ذكره في ختام كتابه القيم "العواصم والقواصم" فإنه قال فيه ما نصه:"

وقد ذكر أمثال هذه الأحاديث وجود الكلام في التخويف الشيخ الإمام الشهير بابن قيم الجوزية، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه المعروف" الجواب الكافي على من سأل عن الدواء الشافي "، فمن أراد الصفاء التام في هذا المعنى فعليه بمطالعته، لما فيه من تدبر كتاب الله، وصحيح السنة النبوية، وقد كنت اختصرت منه شيئا، وقد ترجح لي نقله إلى هنا، فليلحق بهذا "اهـــ.

وقال في إيثار الحق على الخلق:"

وقد جود ابن تيمية وغيره من أئمة العلم الجامعين بين التحقيق في هذين العلمين العقلي والسمعي الكلام في ذلك، وفي المختصرات من ذلك ما يكفي المقتصد، وأما من أراد الغاية في البحث فلا تكفيه المختصرات، ولا النظر في كتب بعض الخصوم، بل يحتاج إلى النظر في الكتب البسيطة للمعتزلة والأشعرية ومتكلمي أهل السنة، وكتبهم أقل الكتب وجودا، ومن مشاهيرها منهاج السنة النبوية لابن تيمية

على ما قيل ولم أقف عليه " اهـ ([65]).

**إذا عرفت من هو** الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله تعالى، فهذه نتف من كلامه في بعض ما نحن بصدده من معنى نصوص الوعيد عند أئمة السنة:

**قال الحافظ** ابن الوزير في إيثار الحق على الخلق:"

قد جاء كفر دون كفر كقوله تعالى { ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون }، ومنه أن النبي صلى الله عليه وآله لما وصف النساء بالكفر قال أصحابه: يا رسول

( 65) العواصم والقواصم (404/9) وإيثار الحق على الخلق (199/1-200 في مسألة من مسائل المتكلمين)

الله يكفرن بالله تعالى؟ قال: لا، يكفرن العشير " أي الزوج وهو متفق على صحته، فلم يحملوا الكفر على ظاهره حين سمعوه منه لاحتمال معناه ووجود المعارض، وهو إسلام النساء وإيمانهن، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله عليهم التثبت في معنى الكفر والبحث عن مراده به.

وكذلك تأولوا أحاديث "سباب المؤمن فسوق وقتله كفر " و" لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " مع الاتفاق على صحتها وكثرتها، وللإجماع المعلوم والنص المعلوم على وجوب القصاص، ولو

كان كفرا على الحقيقة لأسقط القصاص.

وكذلك تأول كثير من علماء الاسلام حديث ترك الصلاة كفر مع ما ورد فيه من لفظ الشرك في صحيح مسلم وغير ذلك، وكذلك حديث النياحة كفر، وحديث الانتساب إلى غير الأب كفر قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة في اللعان في هذا بخصوصه إنه متروك الظاهر عند الجمهور... إلى أن قال:

فاذا ثبت أن النص على الكفر غير قاطع فما ظنك بغيره، فلهذه الوجوه الأربعة لم يعمل

الجمهور بظاهر هذه الأحاديث اهـ ([66]).

**ويوضح ابن الوزير** مرة أخرى استعمال هذا اللفظ – أعني لفظ الكفر– في الشرع للمعنيين، فيقول في العواصم: ... الدليل القطعي على التكفير ليس هو إلا العلم الضروري بأن هذا القول المعين كفر، وهذا غير موجود إلا في مثل من قدمنا ذكره من القرامطة، ألا ترى أن من أوضح الألفاظ في هذا المعنى لفظ الكفر، وقد جاء بمعنى كفر النعمة، وحمله على ذلك كثير من العلماء في أحاديث كثيرة، وجاء في كلام النبي صلى

---

( 66) إيثار الحق على الخلق (2/290-291 فيما يتعلق بلفظ الكفر في استعمال الشرع).

الله عليه وسلم وصف النساء بالكفر، قالوا: يا رسول الله،يكفرن بالله، قال: لا، يكفرن العشير، وهو الزوج، وجاء في الحديث إطلاق الكفر على النياحة والطعن في الأنساب، والانتساب إلى غير الأب، ومن ثمَّ اختلف الناس في تكفير قاطع الصلاة لورود النص بكفره "اهـ ([67]).

وقد بين الحافظ ابن الوزير رحمه الله تعالى وجوه ترجيح هذا المذهب على غيره من مذاهب الوعيدية، ومن أوضحها وأهمها ما يلي:

---

( 67 ) العواصم والقواصم (4/181-182).

قال ابن الوزير في العواصم: ... وقع تعارض في الوعد والوعيد في بعض المواضع إلا أن يجمع بينهما بنوع من التأويل، وتأويل الوعيد أولى لوجوه:

**الأول:** أن العفو أحب إلى الله تعالى في جميع شرائعه، والنصوص فيه أكثر من أن تحصى، والخير هو المحكم المقصود لذاته عقلا وشرعا، ولذلك قال الله تعالى { فإن مع العسر يسرا * إن مع العسر يسرا }، وقال {سيجعل الله بعد عسر يسرا }، ولم يرد ذلك وقال { يريد الله بكم اليسر }، وقال { والله يريد أن يتوب عليكم } وإرادته نافذة على ما

تقرر في موضعه من هذا الكتاب.

**الثاني:** أن الأحاديث صحت في أن الخير مكتوم منه خوف أن يتكل الناس كما يأتي في حديثي علي ومعاذ.

**الثالث:** أن الخلف في الوعد أقبح منه في الوعيد، ومن قصد المحافظة على صدق الوعيد تنزيها لله تعالى من الخلف فيه، فقد غفل غفلة عظيمة، وسيأتي تنزيه الله من الجميع.

**الرابع:** أنه أكثر ثناء على الله، وأنسب بأكثر أسمائه الحسنى.

**الخامس:** أنه أقوى دلالة، لأنه مبني على

قبول النصوص الخاصة وتقديمها على العمومات، وسيأتي تحقيق ذلك وما فيه من القوة المعلومة.

**السادس:** أنه قول السلف في الأسانيد الصحاح.

**السابع:** أنه قول جماهير علماء الإسلام، وقد مرَّ أنه لا مفسدة فيه.

**الثامن:** أن الله أمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبشر المؤمنين والمتقين، وكرر ذلك، وهذا مبين لما أجمل من تسميته بشيرا ونذيرا، أي بشيرا للمؤمنين، ونذيرا للكافرين، من ذلك قوله تعالى {وبشر

المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا * ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم} فجعل المؤمنين قسما واحدا مستخصين للبشارة، وجعل قسمهم المقابل لهم الكافرين والمنافقين، وكذلك قال تعالى {فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوما لدا} وستأتي الأدلة على تفسير المؤمنين والمتقين.

وكذلك وردت السنن الصحاح، كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن :" يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا " رواه خ م دت من حديث أبي

موسى.

وروى خ م عن أنس عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع :" يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا " اهـ المراد من كلامه مع بعض الاختصار ([68]).

( 68) العواصم والقواصم (9/15-16 تحقيق شعيب الأرناؤط).

# الخاتمة:

# مسائل متفرقة في نصوص الوعيد

## المسألة الأولى: قسم آخر من نصوص الوعيد

هذا القسم من نصوص الوعيد هي الواردة بالخلود في النار في حق من ارتكب بعض المعاصي، وهي نوعان، نوع منها فيه أن مرتكبه مخلد في النار، ونوع آخر منها فيه أن من ارتكب بعض المعاصي لا يدخل

الجنة، أو أن الجنة عليه حرام.

**فمن النوع الأول** وهو الذي فيه الخلود في النار:

1) قال تعالى {ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون}.

2) وقال تعالى { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما}.

3) وقال تعالى {ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها

وذلك الفوز العظيم * ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين}.

4) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا

مخلدا فيها أبدا" متفق عليه من حديث أبي هريرة.

**ومن النوع الثاني** وهو الذي فيه نفي دخول الجنة أو تحريمها:

1. لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مدمن خمر، ولا ولد زنية " رواه أحمد والنسائي والدارمي وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو مخرج في الصحيحة رقم 673.

2. " لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا مكذب بقدر " رواه أحمد وغيره من حايث أبي الدرداء وهو مخرج في الصحيحة (رقم 675).

3. " لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر .. " رواه ابن حبان وغيره من حديث أبي موسى الأشعري وهو مخرج في الصحيحة (رقم 678)

4. " لا يدخل الجنة قتات " رواه الشيخان من حديث حذيفة.

5. " لا يدخل الجنة جسد غذي بالحرام "
رواه الحام والبزار وأبو يعلى وغيرهم
من حديث أبي بكر الصديق وهو مخرج
في الصحيحة (رقم 2609).
6. " لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه
" رواه مسلم من حديث أبي هريرة.
7. " لا يدخل الجنة قاطع رحم " رواه
الشيخان من حديث جبير بن مطعم
واللفظ لمسلم.

8. وعنه رضي الله عنهــ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ، ولا الجعظري " رواه أبو داود من حديث حارثة بن وهب وهو في صحيح الجامع (2787)

9. لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" رواه مسلم من حديث ابن مسعود.

10. "ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر"، قالوا

يا رسول الله: أما مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال:" الذي لا يبالي من دخل على أهله" قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال:" التي تشبه بالرجال" رواه الطبراني من حديث عمار بن ياسر، وهو في صحيح الترغيب (رقم 2071) ونحوه من حديث ابن عمر عند النسائي، وهو في صحيح الترغيب( 2070).

11. ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه

الجنة" متفق عليه من حديث معقل بن يسار.

12. " من اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار" قيل يا رسول الله: وإن كان شيئا يسيرا ؟ قال:" وإن كان سواكا" رواه الطبراني في الكبير واللفظ له والحاكم من حديث جابر بن عتيك، وقال الحاكم: صحيح الإسناد (صحيح الترغيب 1840).

13. " من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة " رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم من حديث أبي بكرة ( صحيح الترغيب 2453).

14. " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام " متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة.

15. " لا يدخل الجنة سيىء ملكته، ملعون من ضار مسلما أو غره " رواه أبو يعلى

وغيره من حديث أبي بكر وحسن محققه سنده

**فهذه النصوص** ذكرت الخصال التالية:

(1) قطيعة الرحم (2) النميمة (3) مدمن الخمر (4) المنان بما يعطي (5) ولد الزنا (6) العاق (7) مكذب بالقدر (8) المؤمن بالسحر (9) المغذى بالحرام (10) المؤذي للجار (11) الجواظ: الذي جمع ومنع (12) الجعظري: الغليظ الفظ (13) المتكبر وإن خفَّ وقلَّ (14) الديوث (15) الرجلة من

النساء (16) الوالي الغاش للرعية (17) من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة (18) من قتل معاهدا في غير كنهه (19) من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم (20) سيئ المعاملة

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية:**" الذي عليه أهل السنة: أن الله لا يخلد في النار أحدا من أهل الإيمان.

وخالف في ذلك قوم من أهل البدع:

الخوارج والحرورية والمعتزلة، فقالوا: إن أهل الكبائر يخلدون فيها، ومن دخلها لم يخرج منها بشفاعة محمد – صلى الله عليه

وسلم – ولا غيره، وكذبوا.

وعارض هؤلاء قوم من المرجئة: زعموا أن الإيمان حاصل من الخلق جميعهم وأن إيمان الملائكة والأنبياء والصديقين كإيمان أهل الكبائر وكذبوا.

وغلاتهم تزعم أنه لا يدخل في النار أحد، ويحرفون الكلم عن مواضعه، وكل هؤلاء ضالون.

فالطائفة الأولى: نظروا إلى نصوص الوعيد.

والثانية: نظروا إلى نصوص الوعد.

وأما أهل السنة: فآمنوا بكل ما جاء من عند

الله ولم يضربوا بعض ذلك ببعض ونظروا في الكتاب والسنة فوجدوا أن أهل الكبائر من الموحدين الذين توعدهم الله بالعقاب بين أن عقابهم يزول عنهم بأسباب:

أحدها: التوبة، فإن الله يغفر بالتوبة النصوح الذنوب جميعا.

السبب الثاني: الحسنات الماحية، كما قال: {وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ} .

السبب الثالث: مصائب الدنيا والبرزخ.

السبب الرابع: الدعاء والشفاعة، مثل الصدقة عليه بعد موته، والدعاء له، والاستغفار.

السبب الخامس: الأعمال الصالحة التي يهديها له غيره من عتاقة وصدقة.

السبب السادس: رحمة ربه.

فكل حديث فيه عن مؤمن أنه يدخل النار أو أنه لا يدخل الجنة فقد فسره الكتاب والسنة أنه عند انتفاء هذه الموانع " اهـ ([69]).

**وقال ابن القيم** في حادي الأرواح:" **الوجه الثاني والعشرون:** أنه سبحانه وتعالى أوجب الخلود على معاصي الكبائر وقيده بالتأبيد ولم يناف ذلك انقطاعه وانتهاؤه فمنها قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ

( 69) مختصر الفتاوى المصرية (ص 250-251).

جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً} ومنها قول النبي صلى الله عليه وسل" من قتل نفسا بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا" وهو حديث صحيح وكذلك قوله في الحديث الآخر في قاتل نفسه فيقول الله تبارك وتعالى:" بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة "، وأبلغ من هذا قوله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً} فهذا وعيد مقيد بالخلود والتأبيد مع انقطاعه قطعا بسبب

العبد وهو التوحيد ... "اهـ ([70]).

**وقال أيضا** في مدارج السالكين بعد ذكر آية قاتل المؤمن وحديث قاتل نفسه ونصوص أخرى في معناهما:"

وقد اختلف الناس في هذه النصوص على طرق:

**أحدها:** القول بظاهرها، وتخليد أرباب هذه الجرائم في النار، وهو قول الخوارج والمعتزلة، ثم اختلفوا ... ثم ذكر مذاهب الخوارج والمعتزلة ، ثم ذكر مذاهب طوائف المسلمين الأخرى، إلى أن قال:"

---

( 70) حادي الأرواح (ص 383).

**وقالت فرقة سابعة:** هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضي للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضي الحكم وجوده، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء مانعه، وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتض لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع، فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنص، فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلى

تعطيل هذه النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين " اهـ ([71]).

**وذكر الحافظ ابن الوزير رحمه الله** مسألة الخلود الوارد في قاتل المؤمن عمدا ضمن مسألة الوعيد في العواصم والقواصم، وذكر مذاهب الناس في ذلك وجعلها ثمانية أقوال فقال:" ومذهب أهل السنة، ونسبه ابن هبيرة والريمي إلى ائمة الفقهاء الأربعة في إجماعها هو القول السابع: وهو أن القاتل عاص لله، صاحب ذنب كبير، مستحق للعذاب الشديد العظيم المهين في الاخرة،

---

( 71) مدارج السالكين (1/398-400).

مستحق في الدنيا للقتل، مجروح العدالة، واجب على كل مسلم البراءة من فعله، والكراهة له، ومنعه منه وقتله عليه، وقتله دونه، إن كان إلى ذلك سبيل، واجب في حكم الله وحكمته أن يُنتَصف للمقتول منه، ويرضيه في يوم الدين، ولا يسقط حقا للمقتول حتى يستوفي حقه، ويرضى بعدل الله تعالى أتم الرضا، حتى إذا لم يبق إلا حق أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين وكلوا الأمر في ذلك إلى من له الحق وله الحكم، ولم يقضوا عليه في حقه بشيء.

وقالوا: إن عاقبه فبعدله، وإن سامحه

فبفضله، لكنهم قطعوا بعدم خلوده ... وإنما قطعوا بعدم خلوده لأدلة سمعية ونظرية معارضات لهذا العموم "اهـ ([72]).

ثم ذكر جملة من هذه الدلائل التي أشار إليها فمن شاء التفصيل فليرجع إليه.

**هذه** جملة من أقوال أهل العلم في معنى هذه النصوص المتنوعة، وبيان عرف الشرع في استعمال هذه الألفاظ، فنسأل الله تعالى أن يثبتنا على الحق والهدى، إنه ولي ذلك، وهو ولي الصالحين.

---

( 72) العواصم والقواصم (9/49-50).

## المسألة الثانية: حمل نصوص الوعيد على الكفر الأكبر والردة

تحمل النصوص المذكورة من نصوص الوعيد على الكفر الأكبر إذا وردت على وجه لا يختلف فيه، وقد تقدم ذلك في ثنايا النقول عن بعض الأئمة، ومن ذلك:

### *- قول الإمام أحمد بن أحمل

ذكر ابن القيم فيما تقدم أن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: سألت أحمد ابن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم, وهل يكون مصرا من كانت هذه حاله؟. قال: هو مصر,

مثل قوله: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن". يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام, ونحو قوله: "لا يشرب الخمر حين بشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن". ونحو قول ابن عباس في قوله تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }.

قال إسماعيل: فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض, فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه " اهـ.

***- قول الإمام أبي عمر ابن عبد البر**

قال ابن عبد البر في التمهيد كما تقدم:" ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبا أو تأول تأويلا فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها " اهـــ.

***- قول شيخ الإسلام ابن تيمية**

قال ابن تيمية في الاستقامة:" **من ذهب إلى القول المرجوح ينتفع به في عذر المتأولين**، فإن عامة ما حرمه الله مثل قتل

النفس بغير حق ومثل الزنا والخمر والميسر والأموال والأعراض قد استحل بعض أنواعه طوائف من الامة بالتأويل، وفي المستحلين قوم من صالحي الأمة وأهل العلم والإيمان منهم "اهـ ([73]).

*** – قول الإمام ابن الوزير**

قال ابن الوزير في إيثار الحق على الخلق:" وهذه فائدة جيدة تمنع من القطع بتكفير من أخطأ في التكفير متأولا، فإنا لو كفرنا بذلك لكفرنا الجم الغفير، فالحمد لله على التوفيق لترك ذلك والنجاة منه والبعد عنه.

---

( 73 ) الاستقامة (301/1).

على أنه يرد عليهم أن الاستحلال بالتأويل قد يكون أشد من التعمد مع الاعتراف بالتحريم، وذلك حيث يكون المستحل بالتأويل معلوم التحريم بالضرورة كترك الصلاة، فإن من تركها متأولا كفرناه بالاجماع، وإن كان عامدا معترفا ففيه الخلاف، فكان التأويل هنا أشد تحريما، **فلذلك ينبغي ترك التكفير المختلف فيه حذرا من الوقوع فيه والله المسلم** " اهـ ([74]).

**قال أبو عبد الباري:**

أقوال أهل العلم والسنة في هذا المعنى

---

( 74) إيثار الحق على الخلق (290/2).

كثيرة، وقد ذكرنا جملة طيبة منها في كتابنا " تحذير المؤمنين من تكفير المسلمين المتأولين "، وبيَّنَّا أن الخلاف السائغ من موانع التكفير من وجوه متعددة.

**ومما يؤيد** هذا الشرط ما ورد في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت في النهي عن الخروج على الإمام والحاكم، وفيه " إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان ".

فاشترط النبي صلى الله عليه وسلم في الكفر المبيح للخروج على الحاكم وجود وصفين:

**الأول:** أن يكون الكفر بواحا، أي ظاهرا لا

خفاء فيه.

**الثاني:** أن يكون عليه برهان من الله تعالى، وهو ما يقول العلماء من أجله أن التكفير سمعي محص، لا مجال للعقل فيه، وأن التكفير بلازم المذهب ومآله من المدركات العقلية ليس طريقا للتكفير، كما أن القطعيات العقلية ليست أيضا مأخذا للتكفير كما بينا في الكتاب المشار إليه.

## المسألة الثالثة: عدم تفسير نصوص الوعيد لمصلحة الزجر

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم تفسير نصوص الوعيد وتركها على ظاهرها، والمراد من هذا بقاء مصلحة الزجر التي هي من أهم مقاصد نصوص الوعيد، وليس المراد من الظاهر حملها على الكفر الأكبر.

روى أبو نعيم في الحلية من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه سأل الزهري عن حديث " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ... " فقال: من الله العلم، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم، أمروا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم كما جاءت".

تابعه هقل بن زياد عن الأوزاعي وفيه زيادة بيان.

رواه ابن الأعرابي في معجمه والكلاباذي في معاني الأخبار وتمام في فوائده من طريق هقل بن زياد عن الأوزاعي به وفيه:" فقلت للزهري فإن لم يكن مؤمنا فمه؟ قال: فنفر عن ذلك وقال: أمروا الأحاديث كما أمرها من قبلكم، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم أمروها "اهـ ([75]).

وفي سند الزيادة محمد بن أحمد بن عصمة

---

( 75) رواه أبو نعيم في الحلية (369/3) وابن الأعرابي في معجمه (رقم 142، 732) والكلاباذي في معاني الأخبار (ص 218) وتمام في فوائده (رقم 155).

ينظر من ترجم له، وإن كان في الشواهد.

وتابعه الثوري عن الزهري به.

رواه الخلال في السنة ([76]) من طريق الحميدي عن الثوري قال: قال رجل للزهري: يا أبا بكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ليس منا من لطم الخدود، وليس منا من لم يوقر كبيرنا " وما اشبه من الحديث ؟ قال سفيان: فأطرق الزهري ساعة، ثم رفع رأسه فقال: من الله عز وجل العلم، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم " وفي سنده عبيد الله بن حنبل وهو مستور،

( 76) السنة للخلال (رقم 1001).

لكن حسن في الشواهد، لما تقدم من الطرق.

وقال الكلاباذي تعليقا على هذا الحجيث:

قول الزهري:" أمروا الأحاديث كما أمرها من قبلكم " تسليم لأمر الله تعالى، وانقياد لرسول الله، وتصديق له، وإيمان به فيما علم وجهل، وترك الاعتراض على الله ورسوله، والحكم عليهما بالعقول الضعيفة، والأفهام السخيفة، إيمانا بالله ورسوله، وتصديقا لهما، وتوكيلا لعلم تأويل ما جهلناه إلى الله ورسوله اهـــ.

**وروى الخلال** في السنة بسنده عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن قول النبي

صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، ومن حمل السلاح علينا فليس منا؟ قال: «على التأكيد والتشديد، ولا أكفر أحدا إلا بترك الصلاة» اهـ ([77]).

**وقال شيخ الإسلام:**" إن عامة علماء السلف يقرون هذه الأحاديث ويمرونها كما جاءت، ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها عن مقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نقل كراهة تأويل أحاديث الوعيد: عن سفيان. وأحمد بن حنبل – رضي الله عنهم – وجماعة كثيرة من العلماء، ونص أحمد

( 77) السنة للخلال (رقم 1000).

على أن مثل هذا الحديث لا يتأول تأويلا يخرجه عن ظاهره المقصود به"اهـ([78])

**المسألة الرابعة: نصوص الوعيد بين الإطلاق والتعيين**

هذه المسألة مهمة، وذلك أن فهم هذه النصوص يختلف بين الإطلاق والتعيين، وبيان ذلك في فرعين:

**الفرع الأول:** أن هذا الوعيد المطلق لا يستلزم لحوق مقتضاه على كل من فعل الذنب.

لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تفصيل

(78) مجموع الفتاوى (674/7).

جيد في هذه المسألة في مواضع من كتبه ، ومن ذلك قوله في آخر رفع الملام:"

**الثاني عشر**: أن نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جدا, والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق من غير أن يعين شخص من الأشخاص.

فيقال:" هذا ملعون" أو "مغضوب عليه" أو "مستحق للنار" لاسيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات.

فإن من سوى الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام– يجوز عليهم الصغائر والكبائر, مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقا أو

شهيدا أو صالحا؛ لما تقدم أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة أو استغفار أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة أو لمحض مشيئة الله ورحمته.

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى: { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا } وقوله تعالى: { ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين } وقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن

الله كان بكم رحيما* ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا } إلى غير ذلك من آيات الوعيد.

أو قلنا بموجب قوله صلى الله عليه وسلم:" لعن الله من شرب الخمر " أو "عق والديه أو من غير منار الأرض"، أو "لعن الله السارق" أو "لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه" أو " لعن الله لاوي الصدقة والمعتدي فيها " أو "من أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " أو "من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه يوم القيامة" أو " لا يدخل الجنة من

كان في قلبه مثقال ذرة من كبر " أو " من غشنا فليس منا " أو "من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام" أو " من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان" أو "من استحل مال امرئ مسلم بيمين كاذبة فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة " أو "لا يدخل الجنة قاطع رحم "، إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد: لم يجز أن نعين شخصا ممن فعل بعض هذه الأفعال، ونقول: هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد؛ لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة.

ولم يجز أن نقول: هذا يستلزم لعن المسلمين؛ ولعن أمة محمد صلى الله عليه وسلم, أو لعن الصديقين أو الصالحين.

لأنه يقال: الصديق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الأفعال, فلا بد من مانع يمنع لحوق الوعيد به, مع قيام سببه.

ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة – باجتهاد أو تقليد, أو نحو ذلك– غايته أن يكون نوعا من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع, كما امتنع لحوق الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية, أو غير ذلك.

واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها، فإن ما سواها طريقان خبيثان:

**أحدهما:** القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه. ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص.

وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب, والمعتزلة وغيرهم، وفساده معلوم بالاضطرار من دين الإسلام, وأدلته معلومة في غير هذا الموضع.

**الثاني:** ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم, ظنا أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيمن خالفها.

وهذا الترك يجر إلى الضلال. واللحوق بأهل الكتابين { الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم } فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لم يعبدوهم, ولكن أحلوا لهم الحرام, فاتبعوهم, وحرموا عليهم الحلال, فاتبعوهم "، ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق.

ويفضي إلى قبح العاقبة وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول

إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}.

ثم إن العلماء يختلفون كثيرا.

فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف ترك القول بما فيه من التغليظ أو ترك العمل به مطلقا, لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف: من الكفر, والمروق من الدين.

وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذي قبله, لم يكن دونه.

فلا بد أن نؤمن بالكتاب كله, ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه. ولا نؤمن ببعض

الكتاب ونكفر ببعض. ولا وتلين قلوبنا لاتباع بعض السنة, وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء, فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم, إلى صراط المغضوب عليهم والضالين" اهـ.

**الفرع الثاني:** أن تنزيل نصوص الوعيد من اختصاص أهل العلم العارفين بكليات الشريعة حتى يستطيع رد الجزئيات إليها، وهي مسألة معروفة ليس هنا موضع بسطها، ولهذا يشترط أهل العلم فيمن يفتي بتنزيلها على الأفراد أن يكون مجتهدا، ونقتصر هنا لضيق المقام بقول لشيخ

الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:"

ونحن نذكر " قاعدة جامعة " في هذا الباب لسائر الأمة فنقول:

لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم " اهـ ([79]).

**ومن هذا الباب** مقولته المشهورة في الحموية الكبرى:"

---

( 79) مجموع الفتاوى (203/19).

وقد قال الناس: أكثر ما يفسد الدنيا: نصف متكلم، ونصف متفقه، ونصف متطبب، ونصف نحوي، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان" اهـ ([80]).

**وأختم** الكتاب بكلمة جامعة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال: كل من أقر بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك، ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار لم يكفر بجحده، وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة

---

( 80) الحموية الكبرى ( ص554).

مؤمنون بالله ورسوله – وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته – إلا من كان منافقا – يظهر الإيمان بلسانه ويبطن الكفر بالرسول – فهذا ليس بمؤمن؛ وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقا فهو مؤمن، له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك، وهو ممن يخرج من النار ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم.

ولو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرفه نبيه صلى الله عليه وسلم لم تدخل

أمته الجنة؛ فإنهم – أو أكثرهم – لا يستطيعون هذه المعرفة؛ بل يدخلونها وتكون منازلهم متفاضلة بحسب إيمانهم ومعرفتهم. وإذا كان الرجل قد حصل له إيمان يعرف الله به، وأتى آخر بأكثر من ذلك عجز عنه لم يحمل ما لا يطيق، وإن كان يحصل له بذلك فتنة لم يحدث بحديث يكون له فيه فتنة.

فهذا أصل عظيم في تعليم الناس ومخاطبتهم بالخطاب العام بالنصوص التي اشتركوا في سماعها: كالقرآن والحديث المشهور وهم مختلفون في معنى ذلك. والله أعلم. وصلى

الله على محمد وآله وصحبه " اهـ ([81]).

تم الانتهاء من تبييض هذه الرسالة يوم الأحد 10 جمادى الثانية 1433هـ الموافق:1/ مايو سنة 2012م بمدينة نيروبي – كينيا

كتبه وجمعه/ أبو عبد الباري الصومالي

( 81) مجموع الفتاوى (5/254-255).

محمـــود مـــحـــمـــد

الشبلـي